



رابطة العالم الإسلامي  
المجمع الفقهي الإسلامي

ندوة  
أثر متغيرات العصر في أحكام الحضارة

# نفقة الأولاد بعد الفرقة بين الفقه المسطور والواقع المنظور (دراسة شرعية)

أ.د. عبدالله بن حمد بن ناصر الغطيم

عضو هيئة التدريس بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية  
(جامعة أم القرى)





## المقدمة

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليماً كثيراً ، ثم أما بعد:

إن المشكلات الأسرية ليست وليدة العصر الحديث بحضارته المعقدة، إلا أنها في العصر الحالي انتشرت انتشاراً واسعاً، وأصبح من المتعذر تجاهلها أو السكوت عنها، إذ تعود بالنقض والإبطال على أصل الأمة وجذرها، فتنخر فيه كما ينخر السوس في جذوع النخل ، فيجعلها خاوية ، لا ثمرة ولا ظل، ولما كانت الفرقة بين الزوجين إحدى المشكلات العريضة ، التي تجر وراءها عدداً ليس بالقليل من المشكلات يعرفها من يعمل في أروقة المحاكم ، أو المراكز الاجتماعية والاستشارات الأسرية، بل إن العامة يعرفون ما يترتب على الفرقة من مشكلات وما تجره على الأسرة والمجتمع من الويلات ، ولعل مشكلة نفقة الأولاد بعد الفرقة ، واحدة من المشكلات في الماضي والحاضر، إلا أنه في العصر الحاضر ازداد أمرها تعقيداً، نظراً لتغير متطلبات الحياة في هذا العصر عنها قبل خمسة عقود ، فضلاً عن القرون الأولى التي عاش فيها سلفنا الصالح من الفقهاء الذين سطوروا لنا أحكام النفقة والحضانة ، ولهذا أحسن القائمون على المجمع الفقهي الإسلامي الذين سعوا إلى عقد ندوة (أثر متغيرات العصر في أحكام الحضانة) ثم أحسنوا بي الظن حينما دعوني لكتابة بحث في أحد محاوره، فاستخرت الله وقررت الكتابة في موضوع كان يراودني منذ مدة وهو موضوع نفقة الأولاد بعد الفرقة ، وذلك لما رأيت أن موضوع نفقة الأولاد ينتهي بأحد أسلوبيين :

الأول: فرض النفقة على الأب من قبل القاضي في المحكمة بما لا يفي بالحد الأدنى لحياة كريمة يعيشها الأولاد و ينشؤون نشأة سوية، في ظل عصر سريع وقعه، ومجتمع تناقل الناس فيه التكافل حتى في الأسرة الواحدة، وذلك لثقل تكاليف المعيشة وقلة الدخول ، هذا من وجهة نظري .

أما الأسلوب الثاني: فإذا لم تفرض النفقة في المحاكم فرضت عن طريق الصلح الذي أصنفه تحت قسم الصلح على إنكار وهو أحد أقسام الصلح التي ذكرها الفقهاء -رحمهم الله تعالى- ذلك أن هذا الصلح لا يكون إلا بعد أن يمارس الزوج على زوجته المبانة كافة

الضغوط ، ويستعمل كل ما في يده من أوراق للتهرب من النفقة، يقابله شفقة الأم ورحمتها بأولادها وحرصها على كونهم تحت جناحها، فتتنازل عن حقوق شرعية لأنها لا تريدها بل لتحفظ بأولادها<sup>(١)</sup>، وبين هذا وذاك يعيش الأولاد في الغالب عيشاً يظهر أثره في مستقبل حياتهم، ويؤثر على مجتمعتهم وبالتالي على أمتهم، ونظراً لاختلاف عصرنا عن عصر فقهاءنا أحببت استقراء الأحكام المؤثرة في هذا الموضوع في كتب الفقهاء- رحمهم الله- وما صدر عنه اجتهادهم بما يناسب عصرهم، ثم النظر فيها مقارناً بما آل إليه الحال في عصرنا الحاضر وهذا في الأحكام التي تقبل التغيير بتغيير الأعراف والعادات والأزمان، دون ما لا يقبل التغيير مها بتغيير الزمان، على أني قد لاحظت في تقرير الفقهاء لأحكام النفقات والحضانة أنهم اعتمدوا على مقاصد الشريعة وأصولها وإعمال فقه الموازنات في الكثير من أحكامها، وهذا يتيح للفقهاء إعادة النظر فيما قرره الفقهاء مستنداً إلى نفس الدليل لكن بما يقتضيه الواقع المعاصر وقد وسمت البحث بـ **(نفقة الأولاد بعد الفرقة بين الفقه المسطور والواقع المنظور دراسة شرعية)** وجعلته في مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث وخاتمة انتظمت على النحو التالي:

تمهيد: تعريف النفقة لغة واصطلاحاً، وأدلة وجوب نفقة الأولاد على والدهم.

الفرع الأول: تعريف النفقة

لغة واصطلاحاً.

الفرع الثاني: أدلة وجوب نفقة الأولاد على والدهم.

المبحث الأول: أحكام المنفق عليه بعد الفرقة .

المبحث الثاني: أحكام المنفق بعد الفرقة .

المبحث الثالث: أحكام نفقة الأولاد بعد الفرقة وفيه مطالب .

المطلب الأول: مشمولات النفقة عند الفقهاء مع رؤية معاصرة.

الفرع الأول: ذكر مشمولات النفقة عند علماء الحنفية.

الفرع الثاني: مشمولات النفقة عند علماء المالكية.

الفرع الثالث: مشمولات النفقة عند علماء الشافعية و الحنابلة.

---

(١) انظر إن شئت: الوقائع المدرجة في خاتمة هذا البحث، وقارن ما ورد فيها من مرافعات بما ذكرته هنا.

الفرع الرابع: مشمولات النفقة وفق متغيرات العصر  
المطلب الثاني: مقدار النفقة مع نظرة معاصرة.  
المطلب الثالث: تسليم النفقة مع رؤية معاصرة.  
الفرع الأول: تسليم النفقة في نظر الفقهاء.  
الفرع الثاني: رؤية معاصرة في تسليم النفقة.  
المطلب الرابع: أثر التقادم في سقوط النفقة.  
المطلب الخامس: أجره الحضانة والرضاع أثناء الحضانة للحاضنة.  
الخاتمة: وقائع في نفقة الأولاد بعد الفرقة، ودراساتها.  
أسأل الله تعالى أن يجعل عملي هذا خالصاً صواباً، وأن ينفعني به يوم ألقاه، وينفع  
به، فإنه على كل شيء قدير وبالإجابة جدير وصلّ اللهم على نبينا محمد وعلى آله  
وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليماً كثيراً.



## تمهيد

### تعريف النفقة، وأدلة وجوب نفقة الأولاد على والدهم تعريف النفقة في اللغة والإصطلاح

الفرع الأول: تعريف النفقة لغة واصطلاحاً

أولاً: النفقة لغة:

يقول الفيومي<sup>(١)</sup>: « نَفَقَتِ الدَّرَاهِمُ نَفَقًا مِنْ بَابِ تَعَبَ نَفَدَتْ وَيَتَعَدَّى بِالْهَمْزَةِ فَيُقَالُ أَنْفَقْتُهَا وَالنَّفَقَةُ اسْمٌ مِنْهُ وَجَمَعُهَا نَفَاقٌ مِثْلُ رَقَبَةٍ وَرَقَابٍ وَنَفَقَاتٌ عَلَى لَفْظِ الْوَاحِدَةِ أَيْضًا وَنَفَقَ الشَّيْءُ نَفَقًا أَيْضًا فَنِي وَأَنْفَقْتُهُ أَفْنَيْتُهُ وَأَنْفَقَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ فَنِي زَادُهُ».

ويقول ابن منظور<sup>(٢)</sup>: «والنفقة: ما أنفق، والجمع نفاق حكى اللحياني: نفدت نفاق القوم ونفقاتهم بالكسر إذا نفدت وفنيت، والنفاق بالكسر: جمع النفقة من الدراهم، ونفق الزاد ينفق نفقا أي نفد، وقد أنفقت الدراهم من النفقة ورجل منفاق أي كثير النفقة والنفقة: ما أنفقت، واستنفقت على العيال وعلى نفسك».

«وذكر الزمخشري أن كل ما فاؤه نون وعينه فاء يدل على معنى الخروج والذهاب

مثل: نفق، ونفر، ونفخ، ونفس، ونفى، ونفذ»<sup>(٣)</sup>.

ثانياً: النفقة اصطلاحاً:

لا يكاد التعريف الاصطلاحي يخرج عن التعريف اللغوي للنفقة إلا أن الفقهاء اختلفوا في اشتقاقها، يقول ابن نجيم<sup>(٤)</sup>: «و به علم أن النفقة المرادة هنا ليست مشتقة من النفق بمعنى الهلاك ولا من النفق ولا من النفاق، بل هي اسم للشيء الذي ينفقه الرجل على عياله»، ثم خصها شرعاً بالطعام والكسوة والسكنى فقال: «وأما في الشريعة فذكر في الخلاصة، قال هشام سألت محمداً عن النفقة، قال النفقة هي الطعام والكسوة والسكنى»<sup>(٥)</sup>.

(١) المصباح المنير مادة (نفق).

(٢) لسان العرب (مادة نفق).

(٣) انظر: حاشية الشلبي (٥٠/٣).

(٤) البحر الرائق (٤/١٨٨).

(٥) البحر الرائق (٤/١٨٨).

وقال ابن عابدين<sup>(١)</sup>: «(قوله هي لغة إلخ) النفقة مشتقة من النفوق، وهو: الهلاك، نفقت الدابة نفوقاً: هلكت، أو من النفاق، وهو: الرواج، نفقت السلعة نفاقاً: راحت»، ثم قال: وفي الشرع: «الإدراج على شيء بما فيه بقاءه، كذا في الفتح. قلت: ولا يخفى أن ما ذكره بيان لأصل مادتها ومأخذ اشتقاقها ووجه تسميتها فإنها هلاك المال ورواج الحال، فلا ينافي قولهم أيضاً إنها في اللغة ما ينفقه الإنسان على عياله ونحوهم، فإنه بيان لحقيقة مدلولها وأنها اسم عين لا حدث»<sup>(٢)</sup>.

وجاء في الإقناع وشرحه<sup>(٣)</sup>: «كتاب (النفقات وهي جمع نفقة) وتجمع على نفاق كثرة وثمار (وهي) في الأصل للدراهم من الأموال وشرعاً (كفاية من يمونه خبزاً وأدماً وكسوة) بضم الكاف وكسرها قاله في الحاشية (ومسكناً وتوابعها)،... إلى أن قال: «وأصلها الإخراج من النافق، وهو موضع يجعله الضب في مؤخر الجحر رفيعاً يعده للخروج إذا أتى من بابه رفعه برأسه وخرج ومنه سمي النفاق، لأنه خروج من الإيمان أو خروج الإيمان من القلب، فسمي الخروج نفقة لذلك». والمتأمل لتعريفات الفقهاء - رحمهم الله - يجد أنهم لم يعرفوا النفقة بالحد التام، وإنما ذكروا بعض أوصاف تلزم من اشتقاقها اللغوي.

**والذي أرى أن تحد النفقة بـ:** «القيام بحاجة المنفق عليه التي لا غنى له عنها». فيدخل في ذلك الطعام والشراب، والكسوة، والسكن، ونحوها من الحاجات الضرورية فـ «معروف أن حاجات الإنسان لا تنتهي، كما أنها تتطور زيادة ونقصاً بتطور المراحل السنوية للإنسان، وفي كل حال فإن الحاجة إلى المطعم والكساء والمسكن تأتي على قمة الحاجات الإنسانية مهما تطورت المراحل العمرية. ويدلنا على أن هذه الحاجات الثلاث هي حد الكفاف الذي يستغنى به عن سؤال الناس قول النبي ﷺ: «من أصبح منكم آمناً في سربه، معافى في بدنه، عنده قوت يومه

(١) حاشية ابن عابدين (٥٧١/٣).

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين (٥٧١/٣)؛ وانظر: تبين الحقائق شرح كتر الدقائق وحاشية الشلبي عليه (٥٠/٣)؛ والعناية شرح الهداية (٣٧٨/٤).

(٣) (٤٦٠-٤٥٩/٥).



فكأنما حيزت له الدنيا»<sup>(١)</sup> حيث يدل بظاهره على أن الحاجة لا تذهب إلا بأمن النفس من عوادي الأرض وضواربيها، وأكثر ما يحقق ذلك هو المسكن، يدل على ذلك ما يلي:

١- أن السكن والمسكن مشتقان من الفعل «سكن» أي هداً وذهبت حركته، واطمأن، وفي قوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (التوبة: ١٠٣)، قال المفسرون: إن صلاتك عليهم توجب سكن نفوسهم.

٢- أن السكن يذكر عادة في السياق القرآني الكريم على أنه من المنن الكبرى والنعمة العظيمة، من ذلك:

قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ وَالنَّهَارَ مُبْصِرًا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَسْمَعُونَ﴾ (يونس: ٦٧)، وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ رَحِمْتِهِ جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلِعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (القصص: ٧٣)، وقال تعالى: ﴿وَلَنُسَكِّنَنَّكُمْ الْأَرْضَ مِنْ بَعْدِهِمْ﴾ (إبراهيم: ١٤)، وقال تعالى: ﴿وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾ (الأعراف: ١٨٩)

٣- كما أن السكن حماية للنفس، وفي قصة النمل قال الله تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا اتَّوَا عَلَىٰ وَادِ النَّمْلِ قَالَتْ نَمْلَةٌ يَا أَيُّهَا النَّمْلُ ادْخُلُوا مَسَاكِنَكُمْ لَا يَحْطِمَنَّكُمْ سُلَيْمَانُ وَجُنُودُهُ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ﴾ (النمل: ١٨)

ومن الحاجات الأساسية، أن يكسى الجسد بما يقيه قيظ الصيف، وبرد الشتاء، وهذه عافية الدنيا، أما عافية الدين والخلق فمن أسباها لباس يوارى السوءات ويستر العورات،

---

(١) عن سلمة بن عبيد الله بن محسن الخطمي، عن أبيه، وكانت له صحة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أصبح منكم آمناً في سربه معافى في جسده عنده قوت يومه فكأنما حيزت له الدنيا» وفي الباب عن أبي الدرداء. رواه الترمذي وقال: حديث حسن غريب، واللفظ له؛ وابن حبان عن أبي الدرداء. انظر: سنن الترمذي (٥٧٤/٤)؛ باب: في التوكل على الله؛ برقم (٢٣٤٦)؛ صحيح ابن حبان (٤٤٥/٢)؛ باب: ذكر الإخبار عن طيب الله جل وعلا عيشه في هذه الدنيا؛ برقم (٦٧١).  
و الحديث ضعيف جداً، فيه عبد الله بن هانئ بن عبد الرحمن ابن أخي إبراهيم بن أبي عبله، ترجمه ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" (١٩٤/٥)، فقال: روى عن أبيه وعن حمزة، روى عنه محمد بن عبد الله بن محمد بن مخلد الهروي، عن أبيه، عن إبراهيم بن أبي عبله أحاديث بواطيل. وقال الإمام الذهبي في "الميزان" و"المغني": متهم بالكذب.  
وأخرجه أبو نعيم في "الحلية" (٢٤٩/٥) من طريق عبد الله بن هانئ، بهذا الإسناد. ونسبه الهيثمي في المجمع (٢٨٩/١٠) إلى الطبراني، وقال: ورجاله وثقوا على ضعف في بعضهم.

وفي القرآن الكريم قال الله تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُؤَارِي سَوْآتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ ذَٰلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ (٢٦) يَا بَنِي آدَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ الْجَنَّةِ يَنْزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوْآتِهِمَا إِنَّهُ يَرَاكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ إِنَّا جَعَلْنَا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ (٢٧) (القصص : ٢٦-٢٧)

ومن الحاجات الأساسية أيضاً الحاجة إلى القوة وهي لا تحتاج إلى عناء إثبات، إذ لا يمكن للمرء أن يعيش بمعزل عن الطعام والشراب، وهذه الأهمية القصوى أوجب الشارع الحكيم لمن لا يقدر على الاستطعام بنفسه أن يطعم بواسطة، كالرضيع فقد أوجب الله إطعام المريض، لأن الطعام لا يصل إلى الأول إلا بواسطتها .  
ونظراً لأهمية هذه الحاجات الثلاث الأساسية ، فإنها تستحق للفرد - في ماله أو مال غيره - على الدوام، لأن قطعها مضر بالنفس أو الدين، وقياماً بها أو جبهها الله في مال الآخرين ما لم يكن للمحتاج إليها مال، أو له ولكن لا يكفيه، ولهذا أبيحت المطعومات من المحرمات في المحمصة ، وامتنع حق الدائنين في المال اللازم لنفقه المفلس، هو ومن تلزمه نفقته وكسوتهم كأدين ما يلزم لمثله ومثلهم، لأن ذلك مما لا بد منه، ولا تقوم النفس بدونه (١).

الفرع الثاني: أدلة وجوب نفقة الأولاد على والدهم  
أولاً: من الكتاب :

١- قال الله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنِيبَ الرِّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بَوْلِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا

(١) انظر بتصرف: إسكان المحضون في الفقه الإسلامي - الدكتور: أحمد محمد أحمد بحيت <http://www.bahrainlaw.net>

أَوْلَادِكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ  
بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿البقرة: ٢٣٣﴾ .

قال ابن العربي<sup>(١)</sup>: ( فيه دليل على وجوب نفقة الولد على الوالد لعجزه وضعفه؛  
فجعل الله تعالى ذلك على يدي أبيه لقرابته منه وشفقته عليه؛ وسمي الله تعالى الأم لأن  
الغذاء يصل إليه بوساطتها في الرضاعة، كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمِلٍ فَأَنْفِقُوا  
عَلَيْهِنَّ﴾ (الطلاق: ٦) لأن الغذاء لا يصل إلى الحمل إلا بوساطتهن في الرضاعة؛ وهذا  
باب من أصول الفقه، وهو أن ما لا يتم الواجب إلا به واجب مثله).

وقال الكاساني<sup>(٢)</sup>: «وأما نفقة الولد فلقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ  
أَوْلَادَهُنَّ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾  
(البقرة: ٢٣٣) أي: رزق الوالدات المرضعات فإن كان المراد من الوالدات المرضعات  
المطلقات المنقضيات العدة؛ ففيها إيجاب نفقة الرضاع على المولود له وهو الأب لأجل  
الولد كما في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ (الطلاق: ٦)»

وقال المرغيناني<sup>(٣)</sup>: «ونفقة الأولاد الصغار على الأب لا يشاركه فيها أحد كما لا  
يشاركه في نفقة الزوجة» لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ  
بِالْمَعْرُوفِ﴾ (البقرة: ٢٣٣) والمولود له هو الأب.

قال الموصلي<sup>(٤)</sup>: «ولا تجب النفقة على فقير إلا للزوجة والولد الصغير» لقوله تعالى:  
﴿وَمَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾ (الطلاق: ٧)، وقال: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ  
رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (البقرة: ٢٣٣)

(١) أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٢٧٤)؛ وانظر: تفسير القرطبي (٣/ ١٦٣).

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٤/ ٣٠).

(٣) الهداية شرح بداية المبتدي (٢/ ٢٩١).

(٤) الاختيار لتعليل المختار (٤/ ١٢).

قال ابن الهمام<sup>(١)</sup>: «وجه الاستدلال أنه أوجب على الأب رزق الوالدات وعبر عنه بالمولود له للتنبيه على علة الإيجاب عليه وهو الولاد له لما عرف من أن تعليق الحكم بمشتق يفيد كون مبدأ الاشتقاق علة له فإذا وجب نفقة غيره بسببه فوجوب نفقة نفسه أولى».

٢- قال تبارك وتعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأَمْرُهُمَا بَيْنَهُمَا بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى﴾ (الطلاق : ٦) إلى قوله تعالى: ﴿بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ (الطلاق : ٧)

قال الشافعي<sup>(٢)</sup>: «و[فيها] بيان أن على الوالد نفقة الولد دون أمه كانت أمه متزوجة أو مطلقة».

وقال السرخسي<sup>(٣)</sup>: «وذلك حاجة الولد ما دام رضيعاً فيكون هذا دليلاً على أن كفاية الولد على الوالد ما بقيت حاجته»

وقال ابن قدامة<sup>(٤)</sup>: «أما الكتاب فقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ (الطلاق: ٦) ، أوجب أجر رضاع الولد على أبيه، وقال سبحانه وتعالى:

﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (البقرة: ٢٣٣)

٢- قوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فليُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ (الطلاق: ٧) يقول القرطبي<sup>(٥)</sup>: «هذه الآية أصل في وجوب النفقة للولد على الوالد دون الأم؛ ...» وفي البخاري عن النبي ﷺ: «تقول لك المرأة: أنفق علي وإلا فطلقني ويقول لك العبد: أنفق علي واستعملني ويقول لك ولدك: أنفق علي، إلى من تكلمي؟ فقد تعاضد القرآن والسنة وتواردا في شرعة واحدة».

(١) شرح فتح القدير (٤/٤١١)؛ وانظر: تبين الحقائق شرح كثر الدقائق وحاشية الشلبي (٣/٦٢).

(٢) الأم للشافعي (٥/١٠٨).

(٣) المبسوط للسرخسي (٥/٢٨٥).

(٤) المعني (٨/١٦٩)؛ وانظر: كشف القناع (٥/٤٥٨).

(٥) الجامع لأحكام القرآن، دار الفكر (١٨/١٥٨).

## ثانياً: السنة:

١- أَحْبَرَنَا ابْنُ عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، أَنَّ هِنْدًا، قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، وَلَيْسَ لِي إِلَّا مَا أَدْخَلَ عَلَيَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدِكَ بِالْمَعْرُوفِ»<sup>(١)</sup>.

قال ابن قدامة<sup>(٢)</sup>: «فجعل النفقة على أبيهم دونها ولا خلاف في هذا نعلمه».

٢- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عِنْدِي دِينَارٌ؟ قَالَ: «أَنْفِقْهُ عَلَى نَفْسِكَ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عِنْدِي آخَرُ؟ قَالَ: «أَنْفِقْهُ عَلَى وَلَدِكَ» قَالَ: عِنْدِي آخَرُ؟ قَالَ: «أَنْفِقْهُ عَلَى أَهْلِكَ» قَالَ: عِنْدِي آخَرُ؟ قَالَ: «أَنْفِقْهُ عَلَى خَادِمِكَ» قَالَ: عِنْدِي آخَرُ؟ قَالَ: «أَنْتِ أَعْلَمُ»<sup>(٣)</sup>.

## ثالثاً: الإجماع:

وأما الإجماع، فحكى ابن المنذر قال: أجمع أهل العلم على أن نفقة الوالدين الفقيرين اللذين لا كسب لهما ولا مال واجبة في مال الولد، وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن على المرء نفقة أولاده الأطفال الذين لا مال لهم<sup>(٤)</sup>.

## رابعاً: النظر:

١- أن الإنفاق عند الحاجة من باب إحياء المنفق عليه والولد جزء الوالد وإحياء نفسه واجب كذا إحياء جزئه واعتبار هذا المعنى يوجب النفقة من الجانبين.

(١) رواه البخاري (٦٥/٧)؛ كتاب: النفقات؛ باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف؛ برقم (٥٣٦٤)؛ ومسلم (١٣٣/٣)؛ كتاب: الأقضية؛ باب: قضية هند؛ برقم (١٧١٤).

(٢) المغني (١٧١/٨ - ١٧٢).

(٣) رواه أحمد وأبو داود، انظر: مسند أحمد (٢٢٢/٧)؛ برقم (٧٤١٣) وسنن أبي داود (١٣٢/٢)؛ باب صلة الرحم؛ برقم (١٦٩١) إسناده صحيح، ورواه الحاكم في المستدرک ١: ٤١٥، من طريق سفیان، عن ابن عجلان. وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي. وذكره المنذري في الترغيب ٣: ٨١، ونسبه لابن حبان في صحيحه، فقط.

(٤) المغني (١٦٩/٨)

٢- أن هذه القرابة مفترضة الوصل محرمة القطع بالإجماع والإنفاق من باب الصلة فكان واجبا وتركه مع القدرة للمنفق وتحقق حاجة المنفق عليه يؤدي إلى القطع فكان حراما<sup>(١)</sup>.

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣١/٤)؛ وانظر: المبسوط للسرخسي (٢٨٥/٥)؛ الهداية شرح المبتدي (٢٩١/٢)

# المبحث الأول

## أحكام المنفق عليه بعد الفرقة

لا يخلو المنفق عليه من خمس حالات:  
الحالة الأولى: أن يكون المنفق عليه ذكراً صغيراً لا مال له فلا خلاف بين الفقهاء أن نفقته واجبة على والده جاء في الاختيار لتعليل المختار<sup>(١)</sup>: «ونفقة الأولاد الصغار على الأب إذا كانوا فقراء».

وجاء في التلقين<sup>(٢)</sup>: «وعلى الرجل نفقة ولده الصغير إذا كان فقيراً». ثم اتجه الفقهاء في تحديد الوقت الذي ينتهي به وجوب النفقة في اتجاهات ثلاث:  
الاتجاه الأول: ينفق عليه إلى أن يبلغ الحلم. جاء في التلقين<sup>(٣)</sup>: «وعلى الرجل نفقة ولده الصغير إذا كان فقيراً وإذا بلغ الابن سقطت نفقته». ويقول الشافعي رحمه الله<sup>(٤)</sup>: «فينفق الرجل على ولده حتى يبلغوا الحلم أو المحيض ثم لا نفقة لهم».

قال الماوردي<sup>(٥)</sup>: «وهذا صحيح إذا وجبت نفقة الولد لصغره سقطت ببلوغه... فإذا احتلم الغلام أو حاضت الجارية سقطت نفقتها».

الاتجاه الثاني: أن على الأب نفقته إلى أن يبلغ حد الكسب وإن لم يبلغ الحلم. يقول ابن الهمام<sup>(٦)</sup>: «أن يكون الأب غنيا وهم صغار فيما أن يكون لهم مال أو لا فإن لم يكن فعليه نفقتهم إلى أن يبلغ الذكر حد الكسب وإن لم يبلغ الحلم». وقرر أصحاب هذا الاتجاه، أن الصغير الذكر إذا بلغ حد الكسب فإن على والده أن

(١) ص (١٠/٤).

(٢) ص (١٣٨/١).

(٣) ص (١٣٨/١).

(٤) الحاوي الكبير ص (٤٨٤/١١).

(٥) الحاوي الكبير ص (٤٨٤/١١).

(٦) شرح فتح القدير ص (٤١٠/٤).

يؤاخره لينفق عليه من كسبه. يقول ابن المهام<sup>(١)</sup>: «فعليه نفقتهم إلى أن يبلغ الذكر حد الكسب وإن لم يبلغ الحلم فإذا كان هذا كان للأب أن يؤاخره وينفق عليه من أجرته». وجاء في رد المختار<sup>(٢)</sup>: «(قوله الفقير) أي إن لم يبلغ حد الكسب، فإن بلغه كان للأب أن يؤاخره أو يدفعه في حرفة ليكتسب وينفق عليه من كسبه لو كان ذكراً».

**الاتجاه الثالث:** تستدام النفقة مادامت الحاجة قائمة مثل أن يبقى الولد فقيراً حتى بعد البلوغ مادام لا يقدر على الكسب، ولا يشترط أن يكون صحيحاً خالياً من نقص الخلقة أو نقص الأحكام.

يقول ابن قدامة<sup>(٣)</sup>: «ولا يشترط في وجوب نفقة الوالدين والمولودين نقص الخلقة، ولا نقص الأحكام... ولنا،» قول النبي ﷺ لهند: **خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**<sup>(٤)</sup> لم يستثن منهم بالغا ولا صحيحا ، ولأنه والد أو ولد فقير ، فاستحق النفقة على والده أو ولده الغني ، كما لو كان زماً أو مكفوفاً».

وجاء في الإقناع وشرحه<sup>(٥)</sup>: «وتجب نفقة من لا حرفة له ولو كان صحيحاً مكلفاً ولو كان (من غير الوالدين)» لقوله ﷺ لهند **خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف** ولم يستثن منهم بالغا ولا صحيحا، ولأنه فقير يستحق النفقة على قريبه أشبه الزمن».

قال المرادوي<sup>(٦)</sup>: «شمل قوله «وأولاده وإن سفلوا» الأولاد الكبار الأصحاء الأقوياء الأقوياء إذا كانوا فقراء وهو صحيح، وهو من مفردات المذهب ويأتي الخلاف في ذلك». وما ذكره الفقهاء - رحمهم الله تعالى - في الاتجاهات الثلاثة مما يتغير بتغير العصر والزمان ولعل الأنسب لعصرنا الحاضر الاتجاه الثالث القاضي بأن النفقة تستدام مادامت

(١) شرح فتح القدير ص (٤/٤١٠)؛ وانظر البحر الرائق شرح كتر الدقائق ص (٤/٢١٩).

(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المختار) ص (٣/٦١٢).

(٣) المغني (٨/١٧١).

(٤) رواه البخاري (٧/٦٥)؛ كتاب: النفقات؛ باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف؛

برقم (٥٣٦٤)؛ ومسلم (٣/١٣٣)؛ كتاب: الأقضية؛ باب: قضية هند؛ برقم (١٧١٤).

(٥) كشف القناع (٥/٤٨٢).

(٦) الإنصاف (٩/٣٩٢).



الحاجة قائمة مثل أن يبقى الولد فقيراً حتى بعد البلوغ مادام لا يقدر على الكسب، ولا يشترط أن يكون صحيحاً خالياً من نقص الخلقة أو نقص الأحكام، حيث إن حال الناس في هذا العصر قد تغيرت فأصبح الذكر يدرس في مدارس نظامية إلى أن يبلغ الثانية والعشرين من عمره على أقل تقدير فكيف يجمع بين الدراسة والكسب، ثم إنه إذا أكمل دراسته يرغب أن يعمل في مجال تخصصه، وهذا قد لا يتاح فور تخرجه ولعل الإمام الجويني - رحمه الله تعالى - كان أكثر دقة وتحريراً لهذه المسألة، حيث قال: «ثم إذا أوجبنا نفقة الابن الصغير على الأب، فيشترط كون الابن معسراً، حتى لو كان في ملكه ما ينفق عليه، لم تجب نفقته على أبيه، ولا يشترط أن يكون عاجزاً عن الكسب، بل اتفق الأصحاب على أن استكسابه وإن كان يرُدّ مقدار نفقته، فعلى [الأب] الإنفاق عليه.

وينشأ من هذا أصل قد ينسل عن فكر الفقيه القياس، وبانسلاال أمثالها تُظلم أرجاء مسالك الفقه، وذلك أن الأب إليه استصلاح ولده، فلو رأى أن يحمله على الكسب، لم يبعد في النظر أن يجوز له، ولو جُوز له ذلك، ففيه إسقاط النفقة معه، ولا ينتظم مع هذا إطلاق القول بأن النفقة تجب على الأب وإن كان الصبي المراهق كسوباً [فكيف التصرف في هذا؟].

أولاً - لا خلاف أن الأب لو أراد أن يعلمه بعض الحرف لاستصلاح معاشه والنظر في عاقبة أمره، فله ذلك، وإذا علمه حرفة، فكيف ينتظم في النظر له تعطيلها؟ وقد ينسأها إذا تركها؟ وإذا كان يتجه هذا الرأي [وإعماله]، فأبى معنى لإحباط منفعتها؟ وإذا تجمع مما ذكرناه أنه يحمله على الاكتساب، فكيف يتسق مع هذا إيجاب النفقة على الأب للابن المحترف؟ ولو عمل، لردّ بيوم قوت أيام.

هذا وجه التنبيه على غامضة يجب إنعام الفكر فيها، وقد رأيت لبعض الأصحاب [أنه] ليس للأب أن يجشم ولده الكسب، وهذا غفلة عظيمة. نعم، لا يمتنع في هذا تفصيل فيقال: إن كان يليق بذلك الولد حفظ المروءة ولو استكسبه الأب لغض ذلك من قدره، وصارت عبرة لا تنسى على طول عمره، فليس من النظر له الاستكساب، ويجوز أن يقال: ليس من النظر لمثله أن يعلم الحرف.

وأما إذا كان يليق به [وبينيته] الاستكساب، فلا وجه لمنع الأب من استكسابه، وعلى الجملة لا يخرج الاستكساب في بعض الأشخاص والأحوال عن كونه وجهاً من وجوه النظر، ولكن يبقى ما اتفق الأصحاب عليه من وجوب نفقته على الأب مع كونه كسوباً.

وأثره يظهر فيما نصفه، وهو أن الصغير إذا عطّل الكسب يوماً وغيب وجهه عن أبيه، أو لم يُطعمه جمع تكليفه، ولما جاع، عاد طالباً للنفقة، فعلى الأب الموسر الإنفاق عليه»<sup>(١)</sup>.

قلت: هذا نظر فقيه من الإمام الجويني - رحمه الله تعالى - يجب أن يراعى مثله في عصرنا هذا بحيث ينظر في أقوال العلماء المبنية على الأعراف والعادات فإن كانت ملائمة لعصرنا أعملت وإلا انتقلنا إلى العرف والعادة التي يقتضيتها عصرنا، يقول القرافي: (إن إجراء الأحكام التي مُدركها العوائد، مع تغير تلك العوائد، خلاف الإجماع، وجهالة في الدين، بل كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد، يتغير الحكم فيه عند تغير العادة، إلى ما تقتضيه العادة المتجددة)<sup>(٢)</sup>.

وقال في موضع آخر: (فإن العوائد لا يجب الاشتراك فيها بين البلاد، خصوصاً البعيدة الأقطار، ويكون المفتي في كل زمان يتباعد عما قبله، يتفقد العرف، هل هو باق أم لا؟ فإن وجدته باقياً أفتى به، وإلا توقف عن الفتيا، وهذا هو القاعدة في جميع الأحكام المبنية على العوائد، كالنقود والسكك في المعاملات، والمنافع في الإجازات، والأيمان والوصايا والندور في الاطلاقات، فتأمل ذلك، فقد غفل عنه كثير من الفقهاء، ووجدوا الأئمة الأول، قد أفتوا بفتاوى بناء على عوائد لهم، وسطروها في كتبهم، بناء على عوائدهم، ثم المتأخرون وجدوا تلك الفتاوى، فأفتوا بها، وقد زالت تلك العوائد، فكانوا مخطئين، خارقين للإجماع، فإن الفتيا بالحكم، المبني على مُدْرَكٍ، بعد زوال مُدْرِكِهِ، خلاف الإجماع)<sup>(٣)</sup>.

**الحالة الثانية:** أن يكون المنفق عليه ذكراً صغيراً وله مال فهذا نفقته في ماله. يقول المرغيناني<sup>(٤)</sup>: «وفي جميع ما ذكرنا إنما تجب النفقة على الأب إذا لم يكن للصغير مال أما إذا كان فالأصل أن نفقة الإنسان في مال نفسه صغيراً كان أو كبيراً».

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب (١٥/٥١٢-٥١٣).

(٢) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام (٣٣٢-٤٣٢)؛ وانظر: للباحث تغير الفتوى مفهومه وضوابطه وتطبيقاته في الفقه الإسلامي (ص ٣).

(٣) الفروق (٣/٢٦١).

(٤) الهداية في شرح بداية المبتدي (٢/٢٩٢).

ويقول الزيلعي<sup>(١)</sup>: «تقييده بالطفل والفقير يفيد عدم وجوبها إذا كان الولد غنيا أو كبيرا، وهذا صحيح لأن الغني يأكل من مال نفسه، والبالغ إذا كان ذكرا، وهو صحيح لا تجب نفقته على أبيه ولا على غيره من الأقارب».

وقال أيضاً<sup>(٢)</sup>: «فإن كان الأب والصغير غنيين فإن الأب ينفق عليه من مال نفسه إن كان حاضرا وإن كان مال الصغير غائبا وجبت على الأب فإذا أراد الرجوع أنفق عليه بإذن القاضي فلو أنفق بلا أمره ليس له الرجوع في الحكم إلا أن يكون أشهد أنه أنفق ليرجع، ولو لم يشهد لكنه أنفق بنية الرجوع لم يكن له رجوع في الحكم وفيما بينه وبين الله تعالى يحل له الرجوع».

ويقول الإمام الجويني رحمه الله<sup>(٣)</sup>: «ثم إذا أوجبنا نفقة الابن الصغير على الأب، فيشترط كون الابن معسرا، حتى لو كان في ملكه ما ينفق عليه، لم تجب نفقته على أبيه».

**الحالة الثالثة:** أن يكون المنفق عليه أنثى صغيره لا مال لها، فلا خلاف بين الفقهاء أن نفقتها على والدها ثم اختلفوا في الوقت الذي ينتهي به وجوب النفقة عليها على قولين:

**القول الأول:** ذهب بعض الفقهاء إلى أن نفقتها على والدها حتى تحتلم. قال الماوردي رحمه الله<sup>(٤)</sup>: «وهذا صحيح. إذا وجبت نفقة الولد لصغره سقطت ببلوغه ما لم تخلف الصغر زمارة أو جنون سواء كان الولد غلاما أو جارية، فإذا احتلم الغلام أو حاضت الجارية سقطت نفقتها.... ودليلنا: هو أن ما سقطت به نفقة الغلام سقطت به نفقة الجارية كالميسار، ولأن القدرة على الكسب تمنع من وجوب النفقة كالغلام، ولأنه لو كان للأوثية مزية في استحقاق النفقة لوجب للمطلقة وفي سقوطها للمطلقة إسقاط لحكم الأوثية».

**القول الثاني:** ذهب بعض الفقهاء إلى أن نفقتها على والدها حتى تتزوج. يقول ابن

(١) تبيين الحقائق شرح كتر الدقائق وحاشية الشلبي (٦٢/٣).

(٢) البحر الرائق شرح كتر الدقائق ص (٤/٢١٨).

(٣) نهاية المطلب في دراية المذهب ص (٥١٢/١٥).

(٤) الحاوي الكبير ص (٤٨٤/١١).

الهمام<sup>(١)</sup>: «أن يكون الأب غنيا والأولاد كبارا ... فالإناث عليه نفقتهن إلى أن يتزوجن إذا لم يكن لهن مال وليس له أن يؤجرهن في عمل ولا خدمة وان كان لهن قدرة و إذا طلقت وانقضت عدتها عادت نفقتها على الأب».

ويقول السرخسي<sup>(٢)</sup>: «فإذا لم يكن لها زوج فهي بمنزلة الصغيرة ونفقتها في صغرها على الوالد لحاجتها، فكذلك بعد بلوغها ما لم تتزوج؛ لأن بلوغها تزداد الحاجة». وجاء في المدونة<sup>(٣)</sup>: «قلت: رأيت فيمن تلزمني نفقته في قول مالك؟ فقال: الولد ولد الصلب دنية تلزمه نفقته في الذكور حتى يحتلموا، فإذا احتلموا لم تلزم نفقتهم، والنساء حتى يتزوجن ويدخل بهن أزواجهن، فإذا دخل بها زوجها فلا نفقة لها عليه، فإن طلقها بعد البناء أو مات عنها فلا نفقة لها على أبيها.

قلت: فإن طلقها قبل البناء؟

قال: فهي على نفقتها، ألا ترى أن النفقة واجبة على الأب حتى يدخل بها؛ لأن نكاحها في يد الأب ما لم يدخل بها زوجها ابن وهب عن يونس بن يزيد أنه سأل ربيعة عن الوالد هل يضمن مؤنة ولده وإلى متى يضمنهم؟ قال: يضمن نفقة ابنه حتى يحتلم وابنته حتى تنكح».

وجاء في التلقين<sup>(٤)</sup>: «ولا تسقط نفقة البنت وإن بلغت حتى يدخل بها زوجها». ويرى الحنفية أن الأنثى في هذه الحال تخالف الذكر في المؤاجرة حيث قرروا أن ليس للأب أن يؤجرها كالذكر لكن له أن يعلمها صنعة تكسب منها. يقول ابن عابدين في ذلك مبيناً الفرق بينها وبين الذكر: «(قوله الفقير) أي إن لم يبلغ حد الكسب، فإن بلغه كان للأب أن يؤجره أو يدفعه في حرفة ليكتسب وينفق عليه من كسبه لو كان ذكراً، بخلاف الأنثى كما قدمه في الحضانة عن المؤيدية. قال الخير الرملي<sup>(٥)</sup>: «لو استغنت الأنثى بنحو خياطة وغزل يجب أن تكون نفقتها في كسبها كما هو ظاهر، ولا نقول تجب على

(١) شرح فتح القدير ص (٤١٠/٤)

(٢) المبسوط للسرخسي ص (١٨٥/٥)

(٣) (٢٦٦-٢٦٥/٢).

(٤) (١٣٨/١).

(٥) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المختار) (٣/٦١٢)؛ وانظر شرح فتح القدير ص (٤١٠/٤)؛ وانظر: البحر الرائق شرح كز الدقائق ص (٢١٩/٤).

الأب مع ذلك، إلا إذا كان لا يكفيها فتجب على الأب كفايتها بدفع القدر المعجوز عنه، ولم أره لأصحابنا. ولا ينافيه قولهم بخلاف الأنثى؛ لأن الممنوع إيجارها، ولا يلزم منه عدم إلزامها بحرفة تعلمها». اهـ أي الممنوع إيجارها للخدمة ونحوها مما فيه تسليمها للمستأجر بدليل قولهم؛ لأن المستأجر يخلو بها وإذا لا يجوز في الشرع، وعليه فله دفعها لامرأة تعلمها حرفة كتطريز وخطاطة مثلاً.

**الحالة الرابعة:** أن يكون المنفق عليه أنثى صغيرة ولها مال فهذه نفقتها في مالها، لا فرق بينها وبين الذكر، وهذا ظاهر في نصوص الفقهاء تصریحاً أو إيماءً<sup>(١)</sup>.

**الحالة الخامسة:** أن يكون المنفق عليها ذكراً بلغ مجنوناً أو زماً - زاد الحنفية: إذا كان من أبناء الكرام لا يجد من يستأجره فهو عاجز وكذا طلبة العلم إذا كانوا لا يهتدون إلى الكسب - فلا خلاف بين الفقهاء في استمرار وجوب النفقة له على والده. يقول ابن الهمام<sup>(٢)</sup>: «والذکور إما عاجزون عن الكسب لزمانة أو عمى أو شلل أو ذهاب عقل فعليه نفقتهم وكذا إذا كان من أبناء الكرام لا يجد من يستأجره فهو عاجز وكذا طلبة العلم إذا كانوا لا يهتدون إلى الكسب نفقتهم على آبائهم».

ويقول السرخسي<sup>(٣)</sup>: «وإن كان لها منه ولد فطلبت أن يفرض للولد معها نفقة فرض عليه للصغار والنساء والرجال الزمنى، فأما الذين لا زمانة بهم من الرجال فلا نفقة لهم عليه بل يؤمرون بالاكتساب والإنفاق على أنفسهم. فأما من كان زمناً منهم فهو عاجز عن الاكتساب».

جاء في المدونة<sup>(٤)</sup> قلت: «أرأيت الزمنى والمجانين من ولده الذکور المحتملين الذين قد بلغوا الحلم وصاروا رجالاً هل تلزم الأب نفقتهم؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى أن يلزم الأب ذلك؛ لأن الولد إنما أسقط عن الأب فيه النفقة حين احتلم وبلغ الكسب وقوي على ذلك، ألا ترى أنه قبل الاحتلام إنما ألزم الأب نفقته لضعفه وضعف عقله وضعف عمله؟ فهؤلاء الذين ذكرت عندي أضعف من الصبيان، ألا ترى أن من الصبيان

(١) تنظر المصادر المذكورة في مبحث ما إذا كان الأولاد موسرين.

(٢) شرح فتح القدير ص (٤/٤١٠).

(٣) المبسوط للسرخسي ص (١٨٥/٥).

(٤) انظر: ص (٢/٢٦٣).

من هو قبل الاحتلام قوي على الكسب إلا أنه على كل حال على الأب نفقته ما لم يحتلم إلا أن يكون للصبي كسب يستغني به عن الآباء أو يكون له مال ينفق عليه من ماله؟ فكذاك الزمن والمجانين. بمزلة الصبيان في ذلك كله، أولاً ترى النساء قد تحضن المرأة وتكبر وهي في بيت أبيها فنفتها على الأب وهي في هذه الحال أقوى من هذا الزمن أو المجنون وإنما أُلزم الأب نفقتها لحال ضعفها في ذلك، فمن كان أشد منها ضعفاً فذلك أحرى أن يلزم الأب نفقته إذا كانت زمانته تلك قد منعت من أين يعود على نفسه مثل المغلوب على عقله والأعمى والزمن الضعيف الذي لا حراك له».

ويقول الشافعي رحمه الله<sup>(١)</sup>: «فينفق الرجل على ولده حتى يبلغوا الحلم أو المحيض ثم لا نفقة لهم إلا أن يكونوا زمني فينفق عليهم إذا كانوا لا يغنون أنفسهم». ويقول الماوردي رحمه الله<sup>(٢)</sup>: «وهذا صحيح. إذا وجبت نفقة الولد لصغره سقطت ببلوغه ما لم تخلف الصغر زمانة أو جنون سواء كان الولد غلاماً أو جارية، فإذا احتلم الغلام أو حاضت الجارية سقطت نفقتها».

وقال في شروط نفقة الوالد على الولد: «والشرط الثالث: أن يكون عاجزاً عن الكسب، وعجزه عنه يكون بأحد أمرين: إما بنقصان خلقه وإما بنقصان أحكامه، أما نقصان خلقه فكالعمى والزمانة، وأما نقصان أحكامه فكالصغر والجنون»<sup>(٣)</sup>. وجاء في التلقين<sup>(٤)</sup>: «وعلى الرجل نفقة ولده الصغير إذا كان فقيراً وإذا بلغ الابن سقطت نفقته إلا أن يكون مجنوناً أو زمنياً لا مال له فإن وجوب النفقة مستدام على الأب».

---

(١) الحاوي الكبير ص (٤٨٤/١١).

(٢) الحاوي الكبير ص (٤٨٤/١١).

(٣) الحاوي الكبير ص (٤٧٨/١١).

(٤) (١٣٨/١).

## المبحث الثاني أحكام المنفق بعد الفرقة

أولاً: لا خلاف بين الفقهاء في وجوب نفقة الأولاد على والدهم في الجملة<sup>(١)</sup> إذا كان غنياً قادراً على الكسب، جاء في تبين الحقائق<sup>(٢)</sup>: "ولطفله الفقير يعني تجب النفقة والكسوة عليه لأولاده الصغار الفقراء لقوله تعالى ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ (البقرة: ٢٣٣) ، والمولود له هو الأب فأوجب عليه رزق النساء لأجل الأولاد فلأن تجب عليه نفقة الأولاد بالطريق الأولى، وإنما قلنا أوجب عليه لأجل الأولاد لأن ترتيب الحكم على الاسم المشتق من معنى يدل على عليه ذلك المعنى كـ ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (المائدة: ٣٨)

ويقول ابن نجيم: (قوله ولطفله الفقير) أي تجب النفقة والسكنى والكسوة لولده الصغير الفقير لقوله تعالى: ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ (البقرة: ٢٣٣) فهي عبارة في إيجاب نفقة المنكوحات إشارة إلى أن نفقة الأولاد على الأب وأن النسب له وأنه لا يعاقب بسببه فلا يقتل قصاصاً بقتله ولا يحد بوطء جاريته وإن علم بحرمتها وأن الأب ينفرد بتحمل نفقة الولد ولا يشاركه فيها أحد وأن الولد إذا كان غنياً والأب محتاجاً لم يشارك الولد أحد في نفقة الوالد<sup>(٣)</sup>.  
وجاء في المعني<sup>(٤)</sup>: «ومن كان له أب من أهل الإنفاق ، لم تجب نفقته على سواه؛ لأن الله تعالى قال: ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَارْتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ ﴾ (الطلاق: ٦)، وقال تعالى: ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ (البقرة: ٢٣٣)

(١) أشير بهذا أنه ليس على إطلاقه حيث قد ورد بعض القيود على هذا الإطلاق ذكرتها في موضعها من هذا البحث.

(٢) (٦٢/٣)؛ وانظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (٢/٢٩١-٢٩٢)؛ الاختيار لتعليل المختار (٤/١٢).

(٣) البحر الرائق شرح كتر الدقائق (٤/٢١٨).

(٤) (ص ١٧٢).

«وقال النبي ﷺ لهند: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» فجعل النفقة على أبيهم

دونها، ولا خلاف في هذا نعلمه».

وقال أيضاً<sup>(١)</sup>: «فصل: ويشترط لوجوب الإنفاق ثلاثة شروط: أحدها، أن يكونوا فقراء، لا مال لهم، ولا كسب يستغنون به عن إنفاق غيرهم، فإن كانوا موسرين بمال أو كسب يستغنون به، فلا نفقة لهم؛ لأنها تجب على سبيل المواساة، والموسر مستغن عن المواساة».

وجاء في المدونة<sup>(٢)</sup>: «قلت: أرأيت فيمن تلزمني نفقته في قول مالك؟ فقال: الولد ولد الصلب دنية تلزمه نفقته في الذكور حتى يحتلموا، فإذا احتلموا لم تلزم نفقتهم، والنساء حتى يتزوجن ويدخل بهن أزواجهن، فإذا دخل بها زوجها فلا نفقة لها عليه، فإن طلقها بعد البناء أو مات عنها فلا نفقة لها على أبيها.

قلت: فإن طلقها قبل البناء؟

قال: فهي على نفقتها، ألا ترى أن النفقة واجبة على الأب حتى يدخل بها؛ لأن نكاحها في يد الأب ما لم يدخل بها زوجها ابن وهب عن يونس بن يزيد أنه سأل ربيعة عن الوالد هل يضمن مؤنة ولده وإلى متى يضمنهم؟ قال: يضمن نفقة ابنه حتى يحتلم وابنته حتى تنكح».

ثانياً: حينما قرر الفقهاء وجوب نفقة الأولاد على أبيهم أكدوا ذلك بمؤكدات منها:

١- إن كان قادراً على الكسب اكتسب وأنفق فإن امتنع عن الكسب حبس بخلاف سائر الديون ولا يجبس والد وإن علا في دين ولده وإن سفل إلا في النفقة؛ لأن في الامتناع عن الإنفاق إتلاف النفس<sup>(٣)</sup>.

٢- إذا كان الأولاد «فقراء وهم صغار أو كبار عاجزون والأب أيضاً عاجز عن الكسب فالخصاف قال يتكفف الناس وينفق عليهم»<sup>(٤)</sup>.

(١) المغني (ص ١٦٩).

(٢) (٢/٢٦٥-٢٦٦).

(٣) البحر الرائق شرح كتر الدقائق (٤/٢١٩)؛ وانظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المختار) (٣/٦١٢).

(٤) شرح فتح القدير (٤/٤١١)؛ وانظر: البحر الرائق شرح كتر الدقائق (٤/٢١٩).



قال ابن عابدين<sup>(١)</sup>: «لا يجوز التكفف: أي طلب الكفاف بمسألة الناس إلا عند العجز عن الاكتساب».

قلت: ذهب بعض الفقهاء إلى أن الأب إذا لم يقدر على الكسب فإنه يتكفف الناس محل نظر ظاهر حيث شدد الشرع الحنيف في أمر المسألة، وأفضل من ذلك ما نقله ابن عابدين عن الخصاص أيضاً حيث قال: «وذكر الخصاص في أدب القضاء أنه في هذه الصورة يفرضها القاضي على الأب ويأمر المرأة بالاستدانة على الزوج، فإذا قدر طالبته بما استدانته عليه»<sup>(٢)</sup>.

**ثالثاً:** إذا أعسر الأب بالنفقة الواجبة عليه أو عجز عن الكسب أو لم يقدر عليه أو عدم الأب فللفقهاء في ذلك اتجاهان:

**الاتجاه الأول:** ينفق عليهم القريب، قال ابن عابدين<sup>(٣)</sup>: «وظاهره أن إنفاق القريب يثبت بمجرد عجز الأب عن الكسب».

جاء في المبسوط<sup>(٤)</sup>: «وإن لم يكن للصبي أب وكان له أم وعم فالرضاع عليهما أثلاثاً على قدر ميراثهما إن كانا موسرين لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ (البقرة: ٢٣٣) فقد اعتبر صفة الورثة في حق غير الأب فدل ذلك على أنه يكون على الورثة بحسب الميراث ولكن بعد أن يكون ذا رحم محرم ثبت ذلك بقراءة ابن مسعود - رضي الله عنه - وعلى الوارث ذي الرحم المحرم مثل ذلك فإن قراءته لا تختلف عن روايته عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -؛ لأنه ما كان هذا إلا سماعاً من رسول الله - صلى الله عليه وسلم».

إلى أن قال: «والحاصل أن بعد الأب النفقة على كل ذي رحم محرم إذا كانوا أغنياء على حسب الميراث ومن كان منهم فقيراً لم يجبر على النفقة فإن تطوع بشيء فهو أفضل».

وقال ابن الهمام<sup>(٥)</sup>: «وفي جوامع الفقه إذا لم يكن للأب مال والجد أو الأم أو الخال

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المختار) (٣/٦١٢).

(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المختار) (٣/٦١٢).

(٣) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المختار) (٣/٦١٣).

(٤) للسرخسي (٥/٢٠٩).

(٥) شرح فتح القدير (٤/٤١١).

أو العم موسر يجبر على نفقة الصغير ويرجع بها على الأب إذا أيسر وكذا يجبر الأبعد إذا غاب الأقرب ثم يرجع عليه فإن كان له أم موسره فنفته عليها وكذا إذا لم يكن له أب». قال ابن قدامة<sup>(١)</sup>: «وكذلك الصبي إذا لم يكن له أب ، أجبر وارثه على نفقته ، على قدر ميراثهم منه) ظاهر المذهب أن النفقة تجب على كل وارث لموروثه ، إذا اجتمعت الشروط التي تقدم ذكرنا لها . وبه قال الحسن ، ومجاهد ، والنخعي ، وقتادة ، والحسن بن صالح ، وابن أبي ليلى ، وأبو ثور . وحكى ابن المنذر ، عن أحمد ، في الصبي المرضع لا أب له ولا جد ، نفقته وأجر رضاعه على الرجال دون النساء . وكذلك روى بكر بن محمد ، عن أبيه ، عن أحمد : النفقة على العصابات . وبه قال الأوزاعي ، وإسحاق وذلك لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قضى على بني عم منفسوس بنفقته احتج به أحمد».

**الاتجاه الثاني:** «نفقتهم في بيت المال إذا كان عاجزا عن الكسب»<sup>(٢)</sup>. يقول الموصلي<sup>(٣)</sup>: «ومن لم يقدر على الكسب للزمانة أو كان مقعدا يتكفف الناس فنفته ونفقة ولده في بيت المال».

وجاء في المدونة<sup>(٤)</sup>: «قلت: رأيت إن لم يكن عند الأب ما ينفق عليهم؟ قال: فهم في قول مالك من فقراء المسلمين ولا يجبر أحد على نفقتهم إلا الأب وحده إذا كان يقدر على ذلك. قلت: رأيت الأب إذا كان معسرا والأم موسرة، أتجبر الأم على نفقة ولدها وهم صغار؟ قال مالك: لا تجبر الأم على نفقة ولدها».

وقد أجاب أصحاب هذا الاتجاه عن استدلال أصحاب الاتجاه الأول بقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ (البقرة: ٢٣٣) بقولهم: «وتحقيق القول فيه أن قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ (البقرة: ٢٣٣) إشارة إلى ما تقدم؛ فمن الناس من رده إلى جميعه من إيجاب النفقة وتحريم الإضرار، منهم أبو حنيفة من الفقهاء، ومن السلف

(١) المعني (٨/ ١٧٣).

(٢) البحر الرائق شرح كتر الدقائق (٤/ ٢١٩).

(٣) الاختيار لتعليل المختار (٤/ ١٢).

(٤) (٢/ ٢٦٢).

قتادة والحسن، ويسند إلى عمر - ﷺ - فأوجبوا على قرابة المولود الذين يرثونه نفقته إذا  
عدم أبوه في تفصيل طويل لا معنى له.

وقالت طائفة من العلماء: إن قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ (البقرة: ٢٣٣)  
لا يرجع إلى جميع ما تقدم كله؛ وإنما يرجع إلى تحريم الإضرار. المعنى: وعلى الوارث من  
تحريم الإضرار بالأم ما على الأب.

وهذا هو الأصل؛ فمن ادعى أنه يرجع العطف فيه إلى جميع ما تقدم فعليه الدليل؛  
وهو يدعي على اللغة العربية ما ليس منها، ولا يوجد له نظير فيها»<sup>(١)</sup>.

جاء في الأم<sup>(٢)</sup>: «(قال الشافعي): في كتاب الله عز وجل ثم في سنة رسول الله -  
ﷺ - بيان أن الإجارة جائزة على ما يعرف الناس إذ قال الله عز وجل ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ  
لَكُمْ فَاتَّوَهُنَّ﴾ (الطلاق: ٦) (قال الشافعي): «وبيان أن على الوالد نفقة الولد دون أمه  
كانت أمه متزوجة أو مطلقة وفي هذا دلالة على أن النفقة ليست على الميراث وذلك أن  
الأم وارثة وفرض النفقة والرضاع على الأب دونها (قال الشافعي) قال ابن عباس في قول  
الله عز وجل ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ (البقرة: ٢٣٣) من أن لا تضار والدة بولدها  
لا أن عليها الرضاع».

والذي أراه - والله أعلم - أنه لما كان حكم النفقة - بعد عجز من توجه الوجوب  
عليه - فرض كفاية على عموم المسلمين إذا قام بعضهم سقط عن الباقين، فإن النفقة  
تكون مرتبة الأقرب فالأقرب للمنفق عليه حتى إذا تعذر بأن لم يكن في أفراد المسلمين من  
ينفق عليه صرنا إلى بيت المال وفي هذا جمع بين الاتجاهين لا أظن أن قواعد أصحاب  
الاتجاهين تأباه و - الله أعلم -.

رابعاً: إذا كان الولد المنفق عليه غنياً فقد قررنا سابقاً أن نفقته في ماله، لكن لو كان  
ماله غائباً فأنفق والده عليه فهل يرجع بما أنفق إذا حضر المال؟

ذكر الفقهاء - رحمهم الله تعالى - أنه إذا أنفق عليهم بنية الرجوع وحدها فليس له  
الرجوع قضاءً، ويثبت له الرجوع فيما بينه وبين الله تعالى، واشتروا لثبوت الرجوع

(١) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٢٧٦).

(٢) الأم للشافعي (١٠٨/٥).

قضاء، إذن القاضي أو الإشهاد على نية الرجوع.  
جاء في الدر المختار وحاشية رد المحتار عليه<sup>(١)</sup>: «(قوله فلو غائبا) أي فلو كان للولد مال لكنه غائب فنفقته على الأب إلى أن يحضر ماله. وسئل الرملي عما إذا كان له غلة في وقف: فأجاب بأنه لم ير من صرح بالمسألة؛ والظاهر أنه بمتزلة المال الغائب». يقول ابن الهمام<sup>(٢)</sup>: «وإن كان غائبا وجبت على الأب فإن أراد أن يرجع في ما لهم ينفق بإذن القاضي في ذلك فلو أنفق بلا أمره ليس له الرجوع في الحكم إلا أن يكون أشهد أنه أنفق ليرجع ولو لم يكن أشهد لكن أنفق بنية الرجوع لم يكن له في الحكم رجوع وفيما بينه وبين الله تعالى يحل له أن يرجع». ويقول ابن نجيم<sup>(٣)</sup>: «والحاصل أن الأب لا يخلو إما أن يكون غنيا أو فقيرا والصغير كذلك فإن كان الأب والصغير غنيين فإن الأب ينفق عليه من مال نفسه إن كان حاضرا وإن كان مال الصغير غائبا وجبت على الأب فإذا أراد الرجوع أنفق عليه بإذن القاضي فلو أنفق بلا أمره ليس له الرجوع».

---

(١) (٦١٢/٣).

(٢) شرح فتح القدير (٤/٤١٠).

(٣) البحر الرائق شرح كتر الدقائق (٤/٢١٨).

## المبحث الثالث أحكام نفقة الأولاد بعد الفرقة

المطلب الأول: مشمولات النفقة عند الفقهاء مع رؤية معاصرة

توطئة: أسلفنا في التمهيد ذكر الحاجات الأساسية التي لا غنى للإنسان عنها وهي: (الطعام والشراب، والكسوة، والسكن)، وهذه الحاجات لم يغفلها العلماء قديماً وحديثاً، فلم يعقد مؤلف كتاباً للنفقات إلا وجعل هذه الحاجات الركن الركين، والأصل الذي تبني عليه النفقة على اختلاف بين العلماء في تفاصيل ذلك، لكن المقصود الإشارة إلى اتفاق العلماء على أن هذه الأمور الثلاثة هي مقومات النفقة، والعلماء - رحمهم الله - حينما ذكروا ذلك وأكدوا عليه، كان مستندهم في ذلك كتاب الله - عز وجل - حيث امتن الباري على عباده بهذه النعم الثلاث فأما المسكن فمأخوذ من السكينة وكلاهما يدل على الهدوء والوداعة والقرار<sup>(١)</sup>، فإن لم يكن مسكن لن تكون سكينة، ووقع الاضطراب والهيام، وقد يؤديان إلى ضياع، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ وَالنَّهَارَ مُبْصِرًا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَسْمَعُونَ﴾ (يونس: ٦٧)، وقوله تعالى: ﴿وَمِنْ رَحْمَتِهِ جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلِعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (القصص: ٧٣)، وقال تعالى: ﴿وَلِنُسَكِّنَكُمُ الْأَرْضَ مِنْ بَعْدِهِمْ ذَلِكَ لِمَنْ خَافَ مَقَامِي وَخَافَ وَعِيدِ﴾ (إبراهيم: ١٤)، وقال تعالى: ﴿وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾ (الأعراف: ١٨٩)، وقال مشيراً إلى أن السكن حماية للنفس، في سورة النمل: ﴿حَتَّىٰ إِذَا اتُّوا عَلَىٰ وَادِ النَّمْلِ قَالَتْ نَمْلَةٌ يَا أَيُّهَا النَّمْلُ ادْخُلُوا مَسَاكِنَكُمْ لَا يَحْطِمَنَّكُمْ سُلَيْمَانُ وَجُنُودُهُ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ﴾ (النمل: ١٨)

إضافة إلى أن السكن حرز للمال، وستر للعورات، ومحل لقضاء الحاجات التي لا

(١) لسان العرب مادة سكن.

تقضى إلا باستتار.

أما الكسوة فقد امتن الله بها على عباده تستر عوراتهم ويتزينون بها في مناسباتهم ،  
وتقيهم حر الصيف وبرد الشتاء قال تعالى: ﴿ يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُؤَارِي  
سَوَاتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ ذَٰلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ (٢٦)  
يَا بَنِي آدَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ الْجَنَّةِ يَنْزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا  
لِيُرِيَهُمَا سَوَاتِمَهُمَا إِنَّهُ يَرَائِكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ إِنَّا جَعَلْنَا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ  
لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ (٢٧) ﴾ (الأعراف: ٢٦-٢٧)

و قوله تعالى: ﴿ يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا  
تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾ ( الأعراف: ٣١)

يقول الإمام الفخر الرازي<sup>(١)</sup>: في نظم الآية وجهان : الوجه الأول : أنه تعالى لما بين  
أنه أمر آدم وحواء بالهبوط إلى الأرض ، وجعل الأرض لهما مستقرا بين بعده أنه تعالى  
أنزل كل ما يحتاجون إليه في الدين والدنيا ، ومن جملتها اللباس الذي يحتاج إليه في الدين  
والدنيا .

الوجه الثاني : أنه تعالى لما ذكر واقعة آدم في انكشاف العورة أنه كان يخصف الورق  
عليها ، أتبعه بأن بين أنه خلق اللباس للخلق ليستروا به عوراتهم ، ونبه به على المنة  
العظيمة على الخلق بسبب أنه أقدرهم على التستر .  
ويقول الإمام ابن العربي<sup>(٢)</sup> : ولولا وجوب ستر العورة ما وقع الامتنان باللباس الذي  
يواريها.

وأما الطعام والشراب فهذا مالا بقاء للإنسان بدونه وقد امتن الله به على عباده في  
آيات كثيرة<sup>(٣)</sup>.

(١) التفسير الكبير (٤٢-٤٣) عند قوله تعالى: (يا بني آدم قد أنزلنا عليكم لباساً يواري سوءاتكم) سورة الأعراف آية (٢٦)،  
سنة النشر (٢٠٠٤م - ١٤٢٥هـ).

(٢) أحكام القرآن (٣١٢/٢).

(٣) قارن ما سبق إن شئت إسكان المحضون في الفقه الإسلامي - الدكتور: أحمد محمد أحمد بجيت

. <http://www.bahrainlaw.net>

وفيما يلي نذكر ما قرره الفقهاء - رحمهم الله - عند حديثهم عن مشمولات النفقة، وهم لا ريب قرروها بناء على ما يناسب عصرهم ، ومع ما يتفق مع العرف والعادة الغالبة في عصر كل فقيه ولهذا نرى الخلاف المتباعد في تقرير أحكام هذه المسألة حتى في داخل المذهب الواحد إذ اختلفوا في تحديد المذهب أو الذي ينبغي أن تكون عليه الفتوى، وقد ظهر لي ذلك واضحاً جلياً في كتب الحنفية ، والمالكية، مما جعلني أجزم بأن الخلاف بين العلماء اختلاف عصر وزمان، لا حجة وبرهان، مما يعطينا الجرأة على إضافة مشمولات للنفقة لم تكن في عصر أسلافنا، مما يعتبره الناس اليوم من مقومات الحياة المعاصرة بل تصنف في القسم الثاني من أقسام المقاصد من حيث قوتها وهو الحاجيات التي يلحق الإنسان المشقة والعنت جراء فقدها. وفيما يلي نعرض أقوال الفقهاء في مشمولات نفقة الأولاد بعد الفرقة <sup>(١)</sup> ثم نتبعها بمشمولات النفقة وفق متغيرات العصر في أربعة فروع.

### الفرع الأول: ذكر مشمولات النفقة عند علماء الحنفية.

اتفق علماء الحنفية على أن الطعام والكسوة ضمن مشمولات النفقة زاد ابن عابدين أجرة الطبيب وثن الأدوية وقال: «و لم أر من ذكر هنا أجرة الطبيب وثن الأدوية، وإنما ذكروا عدم الوجوب للزوجة، نعم صرحوا بأن الأب إذا كان مريضاً أو به زمانة يحتاج إلى الخدمة فعلى ابنه خادمه وكذلك الابن» <sup>(٢)</sup>.

كما نصوا على أن من مشمولات النفقة خادماً لأولاده إذا كان موسراً أو متوسطاً يقول السرخسي <sup>(٣)</sup>: «ويؤمر الموسر والوسط لولده إذا كانوا أكثر من واحد بخادم، فإن لم يكفهم فخادمان يقومان عليهم في خدمتهم؛ لأن هذا من جملة كفايتهم فتكون على الأب كالنفقة والكسوة إلا أن المعسر عاجز عن ذلك والتكليف بحسب الوسع فأما الموسر ووسط الحال يقدر على ذلك فيؤمر من ذلك بما تقع به الكفاية».

(١) يجدر بي أن أنه على أمر مهم ونحن بصدد تقرير هذه المسألة، وهو أن الخلاف في النفقة يظهر بين الزوجين بعد الفرقة، ذلك أنها مصدر من مصادر النزاع والشقاق بين الزوجين، فالكل يحرص على أخذ كامل حقوقه ، بخلاف ما قبل الفرقة فيجري فيه المسامحة والتنازل عن بعض الحقوق صيانة للحياة الزوجية، فما قبل الفرقة مبناه على المسامحة ، وما بعدها مبناه على المشاحة، ولهذا يجري التدقيق في النفقة بعد الفرقة، أكثر مما يجري فيها قبل الفرقة ، فبحثنا سيركز على ما للأولاد من نفقة شرعية يجير عليها الأب إذا اختاروا استيفاء نفقتهم كاملة فاليتميه.

(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المختار) (٣/ ٦١٢).

(٣) المبسوط للسرخسي (٥/ ٢١٠).

واختلفوا في السكنى إلى طرفين ووسط بعد اتفاهم على أن سكن الولد إذا كان له مال فإن سكنه في مال نفسه<sup>(١)</sup>:

**الطرف الأول:** لا يجب للولد سكن ولا أجرة مسكن قال ابن عابدين<sup>(٢)</sup>: «وفي النهر: وينبغي ترجيح عدم الوجوب لأن وجوب الأجر لا يستلزم وجوب المسكن بخلاف النفقة» اهـ.

و لم يرتض ابن عابدين ترجيح صاحب النهر فقال: «قلت: صاحب النهر ليس من أهل الترجيح، فلا يعارض ترجيحه ترجيح نجم الأئمة ولا سيما مع ضعف تعليقه، فإن القول بوجوب أجرة المسكن ليس مبنيًا على وجوب الأجر على الحضانة بل على وجوب نفقة الولد؛ فقد تكون الحضانة لا مسكن لها أصلاً بل تسكن عند غيرها فكيف يلزمها أجرة مسكن لتحضن فيه الولد، بل الوجه لزومه على من تلزمه نفقته، فإن المسكن من النفقة ونقل الخير الرملي عن المصنف أنه اختلف في لزومه والأظهر اللزوم كما في بعض المعتبرات. قال الرملي: وهذا يعلم من قولهم: إذا احتاج الصغير لخدم يلزم الأب، فإن احتياجه إلى المسكن مقرر اهـ. قلت: واعتمده ابن الشحنة مخالفا لما اختاره ابن وهبان وشيخه الطرسوسي. والحاصل أن الأوجه لزومه لما قلنا»<sup>(٣)</sup>.

**الطرف الثاني:** يجب للولد سكن أو أجرة مسكن.

**أما الوسط:** فهو ما ذهب إليه خاتمة محققي الحنفية ابن عابدين حيث فرق بين ما إذا كان لأم الأولاد مسكن أو لم يكن لها، فإن كان لها مسكن فليس على الأب شيء، وإن لم يكن لها مسكن لزم الأب تأمين مسكن أو أجرة قال: «لكن هذا إنما يظهر لو لم يكن لها مسكن، أما لو كان لها مسكن يمكنها أن تحضن فيه الولد ويسكن تبعاً لها فلا لعدم احتياجه إليه، فينبغي أن يكون ذلك توفيقاً بين القولين، ويشير إليه قول أبي حفص وليس لها مسكن ولا يخفى أن هذا هو الأرفق للجانبين فليكن عليه العمل، والله الموفق فافهم»<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر البحر الرائق شرح كتر الدقائق (٤/٢٢٠، ١٨٣).

(٢) حاشية ابن عابدين (رد المختار) (٣/٥٦٢).

(٣) المرجع السابق.

(٤) حاشية ابن عابدين (رد المختار) (٣/٥٦٢).



## الفرع الثاني: مشمولات النفقة عند علماء المالكية.

يقول ابن رشد<sup>(١)</sup>: «لا اختلاف في أن على الأب النفقة والكسوة وأجر الرضاع إن كان رضيعاً».

وإنما وقع خلاف بين المالكية وخلاف بين علماء الحنفية كما أشرنا إليه آنفاً، كما اختلفوا في لزوم الأب خادماً لأولاده، وفيما يلي نعرض خلافهم في المسألتين:

### المسألة الأولى: خلاف علماء المالكية في أمر سكن الأولاد بعد الفرقة.

صار علماء المالكية في أمر سكن الأولاد بعد الفرقة إلى أقوال<sup>(٢)</sup>:

**القول الأول:** «وأما السكنى فمذهب المدونة الذي به الفتوى أنها على الأب

للمحزون والحاضنة معاً، ولا اجتهاد فيه».

**القول الثاني:** وقال سحنون: «سكنى الطفل على أبيه وعلى الحاضنة ما يخص نفسها

بالاجتهاد فيهما أي فيما يخص الطفل، وما يخص الحاضن وقيل توزع على الرعوس فقد يكون المحزون متعددًا»<sup>(٣)</sup>.

قال الدسوقي معقباً على هذا القول: «وكلاهما ضعيف ... رجح بعضهم ما في

التوضيح وغيره من أن كلام سحنون تفسير للمدونة قال شيخنا وهو صواب»<sup>(٤)</sup>.

**القول الثالث:** «أنها على الموسر من الأب والحاضنة».

**القول الرابع:** يرى اللخمي التفصيل في مسألة سكن المحزون هل يلزم الأب أو لا

يلزمه فقال: «إن الأب إن كان في مسكن يملكه أو بكراء، ولو كان ولده معه لم يزد عليه

في الكراء أن لا شيء عليه؛ لأنه في مندوحة عن دفع الأجرة في سكناه، وإن كان يزداد

عليه في الكراء أو عليها هي لأجل الولد فعليه الأقل مما يزداد عليه أو عليها لأجله؛ فإن

(١) المقدمات الممهدة (١/٥٧٠)

(٢) مواهب الجليل (٤/٢٢٠)؛ الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢/٥٣٣).

(٣) قال الدسوقي: «قوله: أي فيما يخص الطفل) أي بأن يجعل نصف أجرة المسكن مثلاً على أبي المحزون ونصفها على الحاضن، أو ثلثها مثلاً على أبي المحزون وثلثها على الحاضن أو العكس (قوله: وقيل توزع على الرؤوس) فقد ظهر لك مما قاله الشارح أن الخلاف فيما يخص الحاضن من المسكن، وأما ما يخص المحزون منه فعلى الأب باتفاق الأقوال المذكورة، وسيأتي لك أقوال آخر في ذلك». انظر: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢/٥٣٣).

(٤) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢/٥٣٣).

كان ما زيد عليها أقل أخذته؛ لأنه القدر الذي أضر بها، وإن كان ما يزداد عليه غرمه؛ لأنه مما لم يكن له بد لو كان عنده».

**القول الخامس:** «وفي الطور لا سكنى للرضيع على أبيه مدة الرضاع، فإذا خرج من الرضاعة كان عليه أن يسكنه خليل».

وقد ذكر ابن رشد سبب الخلاف بين علماء المالكية في هذه المسألة فقال<sup>(١)</sup>: «فمن رأى أن الحضانة من حق الحاضن لم ير له أجره ولا كراء في سكناه معه؛ لأنه لا يستقيم أن يكون من حقه أن يكفله ويؤويه إلى نفسه ويجب له بذلك حق. ومن رأى أن الحضانة من حق المحضون أوجب للحاضن أجره على حضانته إياه وكذلك سكناه معه».

**المسألة الثانية: خلاف علماء المالكية في لزوم الأب خادماً لأولاده بعد الفرقة.**

اختلف علماء المالكية في لزوم الأب خادماً لأولاده بعد الفرقة على ثلاثة أقوال<sup>(٢)</sup>:

**القول الأول:** للحضنة الإحداًم إن كان الأب ملياً واحتاج المحضون لمن يخدمه، قال في كتاب إرخاء الستور من المدونة: «وإذا أخذ الولد من له الحضانة فعلى الأب نفقتهم وكسوتهم وسكناهم ما بقوا في الحضانة ويخدمهم إن احتاجوا إلى ذلك وكان الأب ملياً ولحاضنتهم قبض نفقتهم، انتهى».

**القول الثاني:** قال ابن وهب: «لا إحدام على الأب نقله عنه اللخمي، وبه قضى أبو بكر على عمر».

**القول الثالث:** التفصيل وهو: للرخمي من أهل الترجيح عند المالكية حيث قال فيه مثل قوله في السكن «إن كان لا بد لهم من خادم لضعفهم على خدمة أنفسهم، والأب يقوى على إحدامهم، فلا يلزمه ذلك، وأرى أن يعتبر في الخدمة مثل ما تقدم في الإسكان، انتهى».

**قلت:** والذي تقدم في الإسكان عن اللخمي من التفصيل هو قوله: «إن الأب إن كان في مسكن يملكه أو بكراء، ولو كان ولده معه لم يزد عليه في الكراء أن لا شيء عليه؛ لأنه في مندوحة عن دفع الأجرة في سكناه، وإن كان يزداد عليه في الكراء أو عليها هي لأجل الولد فعليه الأقل مما يزداد عليه أو عليها لأجله؛ فإن كان ما زيد عليها أقل

(١) المقدمات المهيدات (١/٥٧٠).

(٢) مواهب الجليل (٤/٢٢٠ - ٢٢١).

أخذته؛ لأنه القدر الذي أضر بها، وإن كان ما يزداد عليه غرمه؛ لأنه مما لم يكن له بد لو كان عنده»<sup>(١)</sup>.

### الفرع الثالث: مشمولات النفقة عند علماء الشافعية و الحنابلة.

لم يختلف الشافعية و الحنابلة في أن مشمولات النفقة، الطعام، والكسوة، والسكنى، والخادم محتاج إليه، والدواء يقول الشافعي رحمه الله تعالى: «في كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ بيان أن على الأب أن يقوم بالمؤنة في إصلاح صغار ولده من رضاع ونفقة وكسوة وخدمة دون أمه»<sup>(٢)</sup>.

وجاء في نهاية المحتاج<sup>(٣)</sup>: «فيجب إعطاؤه كسوة وسكنى تليق بحاله وقوتا وأدما يليق بسنه كمؤنة الرضاع حولين ... وأن يخدمه ويداويه إن احتاج».

ويقول الماوردي: «فإذا احتاج الولد إلى خدمة في الحضانة والكفالة ومثله من يخدم قام الأب بمؤونة خدمته إما باستئجار خادم أو ابتياعه على حسب عادة أهله وعرف أمثاله، ولا يلزم الأم مع استحقاتها لحضانتها أن تقوم بخدمته إذا كان مثلها لا يخدم لأن الحضانة هي الحفظ والمراعاة وتدبير الولد والنظر في مصالحه، وذلك لا يوجب مباشرة الخدمة، والخدمة إذا وجبت فهي مستحقة للغلام والجارية»<sup>(٤)</sup>.

وجاء في حاشية عميرة<sup>(٥)</sup>: «ويجب أيضا الخادم ونفقته عند الحاجة وكذا الأدوية والمسكن والفراش لكن مسكن المنفق يقدم به بلا ريب على مسكن قريبه، فقولهم يباع فيها المسكن والخادم ينبغي أن يكون محله بالنظر إلى الكفاية في القوت ونحوه».

وجاء في الإقناع وشرحه<sup>(٦)</sup>: «(كفاية من يمونه خبزا وأدما وكسوة) بضم الكاف وكسرهما قاله في الحاشية (ومسكنا وتوابعها) أي توابع الخبز والأدم والكسوة والمسكن، كتمن الماء والمشط والسترة ودهن المصباح والغطاء والوطاء ونحوها».

(١) مواهب الجليل (٤/٢٢٠).

(٢) الحاوي للماوردي (١١/٤٧٧).

(٣) (٧/٢١٩).

(٤) الحاوي الكبير (١١/٥٠٧) (الخادم).

(٥) (٤/٨٦).

(٦) (٥/٤٨٥).

وجاء فيه أيضاً<sup>(١)</sup>: « (ويلزمه) أي المنفق (خدمة قريب) وجبت نفقته فيخدمه (بنفسه أو غيره لحاجة) إلى الخدمة (كزوجة) لأنه من تمام الكفاية».

وجاء في الإنصاف<sup>(٢)</sup>: «اعلم أن الصحيح من المذهب: وجوب نفقة أبويه وإن علوا ، وأولاده وإن سفلوا بالمعروف، أو بعضها إن كان المنفق عليه قادراً على البعض وكذلك يلزمه لهم الكسوة والسكنى ، مع فقرهم».

#### الفرع الرابع: مشمولات النفقة وفق متغيرات العصر.

**توطئة:** تقدم لنا في المطلب السابق مشمولات النفقة عند الفقهاء - رحمهم الله - واتفاقهم على أن منها الطعام، واختلافهم في السكنى، وكذلك الخادم لمن يخدم مثله، وإشارة بعضهم إلى الطبيب والدواء، على أن اختلافهم فيما اختلفوا فيه ليس نتيجة لاختلافهم في دلالة كتاب أو سنة، لأن الكتاب والسنة دلت على وجوب النفقة وأحالت تحديد ذلك إلى العرف والعادة وهي دليل أصولي بنى الله عليه الأحكام، وربط به الحلال والحرام، كما أحالت على حال المنفق عسراً ويسراً فاختلف الفقهاء في ذلك تبعاً لأعرافهم، وفي هذا المطلب سأقرر هذه المشمولات الأربع بناءً على قول من قال من الفقهاء إنها داخلة في النفقة ، لأن العرف والعادة في عصرنا الحاضر يقضي بشمولها وأكثر منها، بل إن هذه المشمولات التي ذكرها الفقهاء هي الحد الأدنى للحاجات الأساسية التي أشرت إليها في غير موضع من هذا البحث ، وفيما يلي أعرض المتغيرات التي طرأت على ما ذكره الفقهاء في عصرنا الحاضر ، ثم أتبعه بما يجب أن تشمله النفقة مما يقتضيه العرف في هذا العصر ولم يذكره أسلافنا ضمن مشمولات النفقة.

#### أولاً: ذكر المتغيرات الطارئة على ما ذكره الفقهاء.

١- **السكن:** كان الناس إلى وقت قريب، يسكن الأب مع أولاده، وزوجات أولاده، وأولادهم في بيت صغير، لكل واحد منهم غرفة، والخدمات مشتركة، والأب ينفق على جميع من في البيت ، ولا يجد حرجاً في ذلك أو مشقة، لأن النفقة وقت ذاك محدودة بطعام يسير لا يزيد على ما يقيم الأود ، ويحفظ المهجة، وكسوة في الصيف والشتاء، مما يحفظ من البرد ، ويستتر في الصيف ، وليس هناك متعلقات أخرى بالسكن

(١) كشف القناع (٤٨٣/٥).

(٢) (٣٩٢/٩).

من (فواتير) خدمات متنوعة، وأجهزة تبريد وتدفئة، وتنظيف، أما اليوم فقد اعتاد الناس على سكن مستقل لكل أسرة، فإذا تزوج الولد استقل بمسكن عن والديه وإخوته، واتجهت عليه نفقة أسرته، ليكوّن بذلك أسرة أخرى موازية لأسرته الكبرى، كما اعتاد الناس أن البنت إذا تزوجت ثم طلقت ولها أولاد أن تسكن مع أولادها في سكن مستقل، هذا هو الأصل في هذا العصر، وما نراه من عودة البنت بعد طلاقها إلى منزل والدها مع أولادها خلاف الأصل، وهو حل لمشكلة، وواقع مفروض، لا يفيد رضى المطلقة وأقاربها بهذا الوضع، لأن نفقتهم لا تجب على جدهم ومنها السكنى مادام أبوهم موجوداً، وكذلك البنت تسقط نفقتها بمجرد زواجها، حتى لو طلقت عند بعض الفقهاء كما أسلفنا، هذا من جهة وجوب تأمين سكن مستقل للأولاد، وذلك لتغير الحال في عصرنا الحاضر عن عصر سلفنا، كما أن الحال قد تغيرت في عصرنا الحاضر بالنسبة لمتطلبات السكن، حيث أصبح للحمي مقر السكن أثر في تربية الأولاد ونشأتهم نشأة صالحة، لاختلاف النشأة باختلاف المخالط والصاحب والجار، كما أن السكن في عصرنا الحاضر يحتاج إلى أثاث لم يكن في عصر سلفنا مثل: أجهزة تبريد الطعام وحفظه، وأجهزة تبريد الهواء، وتدفئته، وأجهزة طبخ الطعام، وغيرها مما يعتبره الناس في هذا العصر من الحاجيات التي ينبغي للقاضي، أو هيئة النظر، أو المحكم، مراعاتها عند الحكم بالنفقة، وتقديرها للأولاد بعد وقوع الفرقة.

**٢- الطعام والكسوة:** تغير حال الناس في عصرنا الحاضر، في شأن الطعام، والكسوة، عما كان الحال عليه في عصر سلفنا، ففي شأن الطعام صار الأولاد يطلبون أصنافاً من الطعام، تخالف ما كان عليه الناس في زمن ليس بالبعيد، وأصبح ما يعتبره الفقهاء قديماً من الأدم التي لا يحتاجها المنفق عليه، أصبح اليوم من أساسيات الغذاء، فلزم عند النظر في النفقة أن لا ننظر إلى ما سطره الفقهاء في كتبهم، بل ننظر إلى طعام الناس اليوم، فربما ما كان في الماضي كمالياً، أصبح اليوم حاجياً، وما كان في الماضي حاجياً، أصبح اليوم ضرورياً، فالعبرة بما يكفي الحاجة ويدفع الضرر الواقع أو المتوقع.

وما قلناه في شأن الطعام يجري في شأن الكسوة، حيث كانت الكسوة في الماضي على حسب الفصول، هذا بالنسبة لتكرار الكسوة، وبالنسبة لنوعها كانت من النوع البسيط في قماشه وتفصيله وحياطته، أما اليوم فقد كثرت الألبسة وتنوعت، كما كثرت أزمنة طلب تجديدها، فصار هناك لباس خاص بالبيت والنوم، ولباس للمناسبات، ولباس للمدارس والجامعات، فضلاً عن اختلاف لباس الأبناء عن البنات، والطلاب عن

الطالبات، وأضحت كلفة لباس البنت تربو على ضعف لباس الولد أو أكثر مما يلزم استحضاره عند تقدير النفقة.

**٣- الطيب والأدوية:** إن كان فقهاؤنا- رحمهم الله- قد تحدثوا عن أجرة الطبيب وقيمة الدواء ، ضمن مشمولات النفقة بل لم يذكره أكثر المتقدمين ، وحينما أشار إليه ابن عابدين قال: (ولم أره عند المتقدمين) ثم خرجته تخريجاً، أقول إن كانوا أشاروا إلى ذلك في عجالة، إنما قصدوا الطبيب الذي كان في عهدهم، طبيب شعبي وأدوية شعبية، لا تكلف إلا القليل، بل قد يكون في ذلك الزمان من يمارس الطب لا يأخذ مقابل تطيبه أجرة، أما في عصرنا الحاضر حيث تنوعت الأمراض وكثرت ووجدت أمراض مستعصية لم تكن في أسلافنا، وصارت سوق التطيب رائجة، فأقيمت له المشافي والمراكز المتخصصة، وجلب لها أحدث الأجهزة الطبية، وقامت صناعة الدواء، فأصبح العلاج مما يتنقل ميزانية الأسرة في هذا العصر، هذا فضلاً عن ما يحتاجه بعض الأولاد من رعاية صحية دائمة، كالمعاقين بكافة أصنافهم، وأطفال التوحد، ومن بهم أمراض نفسية ونحو ذلك مما يعسر حصرها ولكن حسينا مثلاً لذلك، فهذا أيضاً مما يلزم مراعاته عند تقدير النفقة.

**٤- الخادم:** هذا مما ذكره أكثر الفقهاء في مشمولات النفقة وقيده بالحاجة، ولم أر اختلافاً فيما قرره الفقهاء في هذا بين زمانهم وزماننا بل ينبغي التأكيد على ذلك حينما يكون في الأولاد من يحتاج إلى رعاية دائمة، كالمعاقين وأطفال التوحد. وحينما نقرر ذلك، لا يعني أن كل ذلك لازم للأب ولو كان معسراً، بل نلزم الموسر بكامل النفقة وبكافة مشمولاتها، والمتوسط بما يقدر عليه، ثم ننتقل إلى من تتوجه له النفقة من الأقارب، إلى أن نصل إلى بيت مال المسلمين، حيث تتكفل الدولة بالقيام بما عجز عنه المنفق وفق ما سنذكره بإذن الله لاحقاً والله أعلم.

**ثانياً: ذكر مشمولات النفقة مما لم يذكره الفقهاء، وفق حاجات العصر.**

١- مما استجد في عصرنا الحاضر ولم يذكره الفقهاء ضمن مشمولات النفقة (التعليم)، ذلك أن التعليم النظامي خصوصاً في العالم العربي والإسلامي على سبيل الإجمال لم يكن مقصوداً عند الناس ، وغاية من اهتم به أن يبعث ولده الذكر إلى الكتاب أو إلى المسجد ليتعلم مبادئ الدين ، والقرآن الكريم، ثم ما لبث أن عمت مدارس التعليم النظامي، واهتمت بما الدول وحاربت الأمية في المجتمعات، حتى أصبح التعليم في المرحلة الابتدائية إلزامياً لجميع أفراد المجتمع، فصار لهذا التعليم تبعاته المالية الثقيلة على الأسرة،

فمن الملابس الخاصة بالمدرسة، إلى مستلزمات الدراسة وأدواتها بدءاً بالقلم والدفتري، وانتهاءً بأجهزة التقانة الحديثة، كالحاسوب ونحوه، إضافة إلى تكاليف المواصلات من البيت إلى المدرسة والجامعة والعكس، فمن الطالب بتأمين كل ذلك للأولاد؟ إنه الأب الذي أوجبت عليه الشريعة نفقتهم، فلزم أن تكون تكاليف التعليم بثقلها من مشمولات النفقة، ويجب أن تكون حاضرة في ذهن القاضي، أو هيئة النظر، أو المحكم، عند فرض النفقة، وقد يقول قائل: إن تتبع المشمولات قد يوقع في حرج وضيق ويكون غير قابل للتطبيق! فأقول: إن تساهل الجهات العدلية في تقدير النفقة، وإسقاط بعض ما يجب شرعاً للمنفق عليه أحياناً بقاعدة: (سدّدوا وقاربوا)، أقول: هذا ماجراً الكثير من الرجال على التساهل في أمر الطلاق والزواج مرة ثانية، وثالثة، وكل زوجة تنجب له اثنين أو ثلاثة ثم يطلقها وهكذا، يضيع الأولاد بدعوى الإعسار وعدم قدرته على النفقة على هذه البيوت، لكن لو علم هذا أن الطلاق ليس بالأمر السهل وله تبعاته المرهقة، لفكر كثيراً قبل أن يطلق، ثم إنه إذا عملنا قاعدة: (سدّدوا وقاربوا) وهي قاعدة ولا ريب شرعية، فلا بد أن نستصحب معها قاعدة شرعية أخرى، هي قاعدة: (لا ضرر ولا ضرار)، هذا إذا قلنا بصحة إعمال القاعدة الأولى في مسألتنا وإلا فإن أمور النفقة مبناه على المشاحة، كما أسلفنا، إذ هي من حقوق الآدميين. والله أعلم.

٢- ومما استجد كذلك في مشمولات النفقة ولم يذكرها الفقهاء ضمن نفقة الأولاد، **مستلزمات التنظيف** للبدن والملابس، فهذه أصبحت في عصرنا الحاضر من الحاجيات التي لا يستغنى عنها، وتكلفتها كبيرة، فهذه أيضاً مما يلزم من يقدر النفقة استحضارها.

٣- ومما استجد كذلك في مشمولات النفقة ولم يذكرها الفقهاء ضمن نفقة الأولاد، **الصيانة للمنزل والأجهزة الكهربائية**، فهذه أصبحت في عصرنا الحاضر من الحاجيات التي لا يستغنى عنها، وتكلفتها كبيرة، فهذه أيضاً مما يلزم من يقدر النفقة استحضارها.

٤- ومما استجد كذلك في مشمولات النفقة ولم يذكرها الفقهاء ضمن نفقة الأولاد، وذكرها التربويون، ما **يحافظ على نفسية الولد بين أقرانه** مما يستلزم مصروفاً، مثل مصروف المدرسة الصباحي الذي اعتاد الناس صرفه لأولادهم عند ذهابهم إلى المدرسة، أو ترفيه الأولاد برحلة أو نزهة، مما يعود على نفسياتهم بالأثر الطيب، غير أني لا

أرى أن هذا الأمر - أعني الرحلات و التزهة - من الحاجيات إلا لأبناء الموسرين، وهذا في نظري متروك لنظر القاضي، يرى فيه الأنسب والله أعلم.

### المطلب الثاني: مقدار النفقة مع نظرة معاصرة

لم يختلف الفقهاء في أن النفقة مقدرة بكفاية المنفق عليه بعد النظر في حال المنفق يسرا وعسرا لكنهم اختلفوا في ضابط الكفاية وفيما يلي نذكر نصوصهم في ذلك:  
١- يقول ابن عابدين<sup>(١)</sup>: «على المعسر بقدر الكفاية، وعلى الموسر بقدر ما يراه الحاكم».

٢- ويقول السرخسي<sup>(٢)</sup>: «إن المعتبر ما تقع به الكفاية، وهذا أظهر هنا فإن الحاجة تختلف باختلاف سن الصغير فلا عبرة بالتقدير اللازم فيه، ولكنه إن كان موسرا أمر بأن يوسع عليه في النفقة والكسوة على حسب ما يرى الحاكم فيه، ويعتبر فيه المعروف في ذلك كما يعتبر في نفقة الزوجة».

٣- ويقول ابن عبد البر<sup>(٣)</sup>: «والنفقة على قدر الجدة ما يعيش به الذي ينفق عليه من طعام وكسوة وغير ذلك مما لا غنى عنه من المؤونة ولا حد في ذلك على الموسع قدره وعلى المقتر قدره ولا يقضي بالعالى في شيء من ذلك كله وإنما يقضى بالوسط».

٤- ويقول القرطبي<sup>(٤)</sup>: «قوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقْ﴾ (الطلاق: ٦) أي لينفق الزوج على زوجته وعلى ولده الصغير على قدر وسعه حتى يوسع عليهما إذا كان موسعا عليه ومن كان فقيرا فعلى قدر ذلك فتقدر النفقة بحسب الحالة من المنفق والحاجة من المنفق عليه بالاجتهاد على مجرى حياة العادة؛ فينظر المفتي إلى قدر حاجة المنفق عليه ثم ينظر إلى حالة المنفق، فإن احتملت الحالة أمضاها عليه، فإن اقتضت حالته على حاجة المنفق عليه ردها إلى قدر احتمالها».

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المختار) (٣/٦١٢).

(٢) المبسوط (٥/١٨٥).

(٣) الكافي في فقه أهل المدينة (٢/٦٢٩).

(٤) الجامع لأحكام القرآن، دار الفكر (١٨/١٥٨).



٥- ويقول ابن العربي<sup>(١)</sup> : «والأصل فيه قول النبي ﷺ لهند: (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف)<sup>(٢)</sup> ؛ فأحالتها على الكفاية حين علم السعة من حال أبي سفيان الواجب عليه بطلبها ... وإنما أحاله الله سبحانه على العادة، وهي دليل أصولي بنى الله عليه الأحكام ، وربط به الحلال والحرام».

٦- ويقول الجويني<sup>(٣)</sup>: «ونحن نأخذ من هذا المنتهى في أصل آخر، ونقول: لا خلاف أن نفقة القريب مبناها على الكفاية، وليست متقدّرة، بخلاف نفقة الزوجية، فإن اكتفى في يومٍ ولم يحتج لعارضٍ، فلا نفقة له، وإن كان رغبياً، لزمته كفايته، وإن كان زهيداً، فعلى قدر حاجته».

ثم ضبط الكفاية بضابط دقيق أحسبه أفضل ما ضبطت به حيث قال: «ولا يضرب أن نصرف الاهتمام إلى بيان الكفاية، فنقول: لا ينتهي الإنفاق إلى رد النهم والقرم وحسّم الشهوة، ولكن الكفاية المطلقة ما [يقي] البدن ويدراً عنه الضرر في الحال والمآل».

٧- ويقول ابن قدامة<sup>(٤)</sup>: «والواجب في نفقة القريب قدر الكفاية من الخبز والأدم والكسوة، بقدر العادة، على ما ذكرناه في الزوجة لأنها وجبت للحاجة ، فتقدرت بما تندفع به الحاجة».

٨- وجاء في الإقناع وشرحه<sup>(٥)</sup>: «والواجب في نفقته القريب قدر الكفاية من الخبز والأدم والكسوة والمسكن بقدر العادة ( لأن الحاجة إنما تندفع بذلك».

#### وخلاصة الأقوال السابقة ما يلي:

١- أن النفقة غير مقدره بمعنى أنه لا يمكن تقديرها بقدر معين من الطعام ، أو الكسوة ، أو المال، وذلك لاختلاف أحوال الناس في ذلك، وتمايز طبقاتهم الاجتماعية، وعدم ثبات أسعار السلع والحاجات خصوصاً في عصرنا الحاضر حيث تقلبات الأسعار في وتيرة متسارعة فتعلقها بالحاجة والكفاية أقرب إلى العدل من تقديرها.

(١) أحكام القرآن ، دار الكتب العلمية- ط١، (٤/٢٥٠).

(٢) سبق ترجمته ص ١٣.

(٣) نهاية المطلب في دراية المذهب (١٥/٥١٥).

(٤) المعنى (٨/١٧٧).

(٥) كشف القناع (٥/٤٨٥).

٢- لا بد للنظر في النفقة من حاكم أو مُحَكَّم، أن ينظر في حال المنفق، من حيث عسره ويسره، فيحكم فيها على حسب حاله فإن احتملت الحالة أمضاها عليه، وإن اقتضت حالته على حاجة المنفق عليه ردها إلى قدر احتمالها.

وهذا الضابط لا جدال فيه، إذ يشهد له كتاب الله فقد قال تعالى: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ (الطلاق: ٧)

لكن يبقى النظر في أمر لا تآباه الشريعة، في عموم أدلتها، ولطيف مقاصدها وقواعدها، ألا وهو النظر فيما إذا كان المنفق معسراً، وكان من في الدرجة الثانية ممن تتوجه عليهم النفقة كذلك، فهل يكون من شريعة عدل كلها، ورحمة كلها، أن تقف في تقدير نفقة هؤلاء الأولاد على حسب حال والدهم أو المنفق عليهم ولو قل عن كفايتهم وقدر حاجتهم؟ لا والله فشريعة فرضت الزكاة في الأموال على الأغنياء، وزكاة الفطر على الأبدان على الغني والفقير الفاضل عن قوته صاع، وأوجبت في الكفارات طعام مسكين، بل جعلت في الفياء والغنيمة سهماً للمساكين، وجعلت من أعظم مقاصدها حفظ النفس، والعقل، والعرض، وتحصيل المصالح وتكميلها، ودفع المفاسد وتقليلها، ودفع الضرر أو رفعه، أقول: شريعة هذه شرعتها لا يمكن أن يكون بين معتنقيها من يعيش دون حوائجه الأصلية، بل دون ما هو متعارف عليه بين الناس، لهذا كله أقول على الحاكم إذا كان المنفق معسراً لا يستطيع القيام بما يكفي من توجه عليه وجوب نفقتهم، أن يقرر لهم بقية ما يفي بحاجاتهم في بيت مال المسلمين، تصرف وفق ما يقدره الحاكم وليس ما يقضي به النظام، بل يجب أن يكون هذا في نظام الضمان الاجتماعي في الدولة أعني (تنفيذ ما يحكم به القاضي من تكفل الدولة بما يفي بحاجة الأسرة إذا كان المنفق معسراً أو متوسطاً ولا يعمل في حق هذه الفئة بما تقضي به اللوائح والأنظمة بل بما يقرره القاضي)، وبهذا نستطيع بناء مجتمع متماسك، متكافل يسوده الإخاء والرخاء، ونبني أمة قوية سوية، خالية من الأمراض النفسية.

### المطلب الثالث: تسليم النفقة مع رؤية معاصرة

#### الفرع الأول: تسليم النفقة في نظر الفقهاء.

تسليم النفقة إحدى المسائل المهمة في أحكام النفقة، ذلك أنه قد يجري الخلاف بين الزوجين بعد الفرقة وبعد الحكم في النفقة في تسليم النفقة،

وقد عالج الفقهاء - رحمهم الله - ما قد يطرأ من مشكلات حول تسليم النفقة، فقالوا: إن الأم إذا خصمت في نفقة الأولاد فإن القاضي يفرض على الأب نفقة الصغار الفقراء ويدفع النفقة إليها؛ لأنها أرفق بالأولاد، ولأن الصغير في حجرها وهي التي تصلح له طعامه، فيدفع نفقته إليها، أما نفقة الكبار فيدفعها الوالد إليهم؛ لأن النفقة حقهم ولهم أهلية استيفاء حقوقهم، ولا ولاية لأحد عليهم.

فإن قال الأب إنها لا تنفق وتضيق عليهم لا يقبل قوله؛ لأنها أمانة ودعوى الخيانة على الأمين لا تسمع من غير حجة فإن قال للقاضي سل جيرانها فالقاضي يسأل جيرانها احتياطاً، وإنما يسأل من كان يداخلها فإن أخبر جيرانها بما قال الأب زجرها القاضي ومنعها عن ذلك نظراً لهم وقال بعض العلماء إذا وقعت المنازعة بين الزوجين في ذلك وظهر قدر النفقة للقاضي بالخيار إن شاء دفعها إلى ثقة يدفعها إليها صباحاً ومساءً ولا يدفع إليها جملة وإن شاء أمر غيرها أن ينفق على الأولاد.

وذكر الفقهاء أن ليس لأي المحضون أن يقول لها ابعثيه ليأكل عندي ثم يعود لك لما فيه من الضرر بالطفل والإخلال بصيانتها والضرر على الحاضنة للمشقة، وليس لها موافقة الأب على ذلك لضرر الطفل؛ إذ أكله غير منضبط.

وذكروا أيضاً .. إن قبض النفقة يقدر بالاجتهاد من الحاكم على الأب بالنظر لحاله من يوم أو جمعة أو شهر ومن أعيان أو أثمان وحال الحاضنة من قرب المسكن من الأب وبعده وأمنه وخوفه<sup>(١)</sup>.

#### الفرع الثاني: رؤية معاصرة في تسليم النفقة:

أصبح اليوم ضبط تسليم النفقة، وضبط صرفها في مصارفها المشروعة أمراً يسيراً . فمن جهة ضبط تسليم النفقة: يطلب القاضي من المنفق إجراء عملية استقطاع من حسابه، لحساب المنفق عليه، وهذه عملية جرى عليها العرف المصرفي في تحصيل الديون، وما في الذمم، هذا إذا كان للمنفق دخل شهري ثابت كالمرتب الحكومي أو ما في حكمه، فإذا لم يكن له دخل ثابت ، فكذلك يتم التحويل من حسابه إلى حساب المنفق عليه عن طريقه هو أو عن طريق المصرف ، ويمكن أن يطلب القاضي كفيلاً كفالة غرم

(١) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٥٣٣/٢)؛ المبسوط للسرخسي (١٨٥/٥)؛ البحر الرائق شرح كتر الدقائق (٢١٩/٤)؛ المدونة (٢٦٥/٢)؛ مواهب الجليل (٢١٩/٤-٢٢٠)؛ التاج والإكليل (٦٠٣/٥).

وأداء، يرجع إليه في المطالبة إذا لم يسدد الأصيل، وذلك بأن يقوم القاضي بمخاطبة المصرف بخصم النفقة من حساب الكفيل وتحويل إلى حساب المنفق عليه فور تعذر التحويل من حساب الأصيل، وهذا قد يستلزم وضع نظام معين، يتم بالاتفاق بين الجهات العدلية، والجهات المالية و المصرفية.

وأما من جهة ضبط صرف النفقة في وجوهها المشروعة إذا ادعى المنفق أن الأم لا تحسن التصرف في النفقة، فالذي أراه أن يقوم المنفق بإدارة النفقة بالنسبة للطعام والشراب، والكسوة، وكذلك بقية اللوازم الأخرى التي تدخل في مشمول النفقة، وذلك بأن يتعاقد مع تاجر يصرف للأسرة كل شهر حاجاتهم منها وفق بيان مصدق من القاضي، وتعطى الأم مبلغاً من المال يقدره القاضي لمصاريف لا يمكن إدراجها في البيان، إما لمشقة تكررها، أو صعوبة ضبطها، وعلى الأب أن يتولى صيانة المنزل والأجهزة الكهربائية كل ما لزم ذلك، وسداد (فواتير) الخدمات، وعليه أيضاً أن يوفر وسيلة المواصلات لأولاده بنفسه، أو باستئجار من يقوم بذلك، على أنه من المتيسر الآن إبرام عقود صيانة وتوريد، ونقل، مع مؤسسات أو شركات، كل ذلك حسب ما يراه القاضي يحقق مصلحة ويدفع مفسده والله أعلم.

#### المطلب الرابع: أثر التقادم في سقوط النفقة.

هذه إحدى المسائل المهمة في مسألة نفقة الأولاد بعد الفرقة حيث قد يمضي عدة أشهر لم يدفع من تجب عليه النفقة للأولاد نفقتهم بسبب طول فترة التقاضي، أو قبل التقاضي نتيجة الشحناء والخصومة بين الزوجين فما هو موقف الفقهاء إذا ترك الإنفاق الواجب مدة؟

يرى فقهاء الحنابلة أن (من ترك الإنفاق الواجب مدة لم يلزمه عوضه) أطلقه الأكثر وجزم به في الفصول لأن نفقة القريب وجبت لدفع الحاجة وإحياء النفس وقد حصل ذلك في الماضي بدونها وذكر جماعة (إلا إن فرضها حاكم) لأنها تأكدت بفرضه كنفقة الزوجة (أو استدان بإذنه) قال في المحرر وأما نفقة أقاربه فلا تلزمه لما مضى وإن فرضت إلا أن يستدين عليه بإذن الحاكم.

(لكن لو غاب زوج فاستدانت لها ولأولادها الصغار رجعت بما استدانته) <sup>(١)</sup>.

(١) الإقناع وشرحه كشف القناع (٤٨٤/٥).

يقول المرداوي<sup>(١)</sup>: «قوله: (وإن ترك الإنفاق الواجب مدة: لم يلزمه عوضه) هذا الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم وقدمه في الفروع، وقال: أطلقه الأكثر وجزم به في الفصول وقال المصنف، والشارح: فإن كان الحاكم قد فرضها: فينبغي أن تلزم لأنها تأكدت بفرض الحاكم، فلزمته كنفقة الزوجة قال في الرعايتين: ومن ترك النفقة على قريبه مدة: سقطت إلا إذا كان فرضها حاكم وقيل: ومع فرضها، إلا أن يأذن الحاكم في الاستدانة عليه أو القرض زاد في الكبرى: أو الإنفاق من مالها لترجع به عليه لغيبته أو امتناعه قال الشيخ تقي الدين رحمه الله: من أنفق عليه بإذن حاكم: رجع عليه، وبلا إذن فيه خلاف».

وما ذهب إليه الحنابلة من سقوط النفقة هو مذهب الشافعية أيضاً يقول الإمام الجويني<sup>(٢)</sup>: «وإذا مضت أيام لم يتفق الإنفاق فيها، سقطت نفقتها، ولم تثبت ديناً بخلاف نفقات الزوجات، فإن ما لا يجب التملك فيه، وابتنى على الكفاية، استحال مصيره ديناً في الذمة، هذا أصل المذهب وقاعدته.....، وهذا القياس الحق، وتوجيهه ما أوضحناه من اعتبار الكفاية وسقوط التملك».

ثم ذكر وجهاً آخر في المذهب وضعفه وهو أنها تثبت في ذمة الزوج وتوجيه ذلك بأن نفقة المولود محمولة على نفقة الزوجية، فإنها من أتباع النكاح، وإن كان المطلوب منها الكفاية، حتى يكون احتباسها مقابلاً بكفاية الزوج إياها لا يسقط بمرور الزمان، ثم قال: «وهذا الوجه ضعيف لا أصل له، ولا ينبغي أن يعتد به، ولولا علو قدر الحاكم، لما استجزت حكايته»<sup>(٣)</sup>.

وهذا الخلاف جارٍ عند الشافعية في الصغير دون البالغ «فأما نفقة الولد البالغ، ونفقة كل قريب يستحق النفقة سوى الولد الصغير تسقط بمرر الزمان ولا تصير ديناً قط»<sup>(٤)</sup>.

(١) الإنصاف (٣٩٢/٩).

(٢) نهاية المطلب في دراية المذهب (٥١٦/١٥).

(٣) نهاية المطلب في دراية المذهب (٥١٧/١٥).

(٤) نهاية المطلب في دراية المذهب (٥١٧/١٥).

هذا ما ذكره فقهاء الحنابلة والشافعية جواباً على السؤال السابق، والذي جرى عليه العمل في المحاكم الشرعية في المملكة العربية السعودية، أن النفقة لا تسقط بالتقادم، وهو الوجه الثاني عند الشافعية وقد عرضت وقائع تؤيد هذا الاتجاه في خاتمة هذا البحث.

**المطلب الخامس: أجره الحضانة والرضاع أثناء الحضانة للحاضنة.**

**أولاً: رأي علماء الحنفية**

إذا كانت الفرقة بين الزوجين وكان بينهما رضيع فقد اختلف قول الحنفية في وجوب أجره رضاع وحضانة للحاضنة إذا كانت أمًا للرضيع على قولين:

**القول الأول:** أن الأم إذا اختارت إرضاع الطفل بأجر مثلها، لزم الأب دفع الأجرة لها، وهي أحق به من غيرها لأنها أشفق على الولد من الطئر ولبنها أوفق له، هذا إذا لم تكن معتدة من طلاق رجعي، أما البائن ففيها روايتان: (في رواية: لا يجوز لها أن تأخذ الأجر؛ لأنها مستحقة للنفقة والسكنى في حال قيام العدة فلا يحل لها الأجرة كما لا يحل للزوجة، وفي رواية: يجوز؛ لأن النكاح قد زال بالإبانة فصارت كالأجنبية)<sup>(١)</sup>.

قال ابن عابدين<sup>(٢)</sup>: «قال في البحر: فعلى هذا يجب على الأب ثلاثة: أجره الرضاع، وأجره الحضانة، ونفقة الولد ا.هـ...، فإن عبارة فتاوى قارئ الهداية: سئل هل تستحق المطلقة أجره بسبب حضانة ولدها خاصة من غير إرضاع له؟ فأجاب: نعم تستحق أجره على الحضانة، ... ا.هـ. وأفقي بذلك أيضا صاحب البحر في فتاواه، وكذا في الخيرية، ومشى عليه في النهر»<sup>(٣)</sup>.

وقال أيضاً: «(قوله: ثم حرر) أي الخير الرملي أن الحضانة كالرضاع أي في أنها لا أجر للأم فيها لو منكوحة، أو معتدة، وإلا فلها الأجرة من مال الصغير إن كان له مال، وإلا فمن مال أبيه، أو من تلزمه نفقته».

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٤/ ٤١)، وانظر الاختيار لتعليل المختار (٤/ ١٠).

(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المختار) (٣/ ٥٦٢).

(٣) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المختار) (٣/ ٥٦١).

واستدلوا على وجوب أجره الرضاع والحضانة على الأب للأم بما يلي:

١- « قوله عز وجل في المطلقات ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ (الطلاق: ٦) جعل تعالى أجر الرضاع على الأب لا على الأم مع وجودها؛ فدل أن الرضاع ليس على الأم وقوله عز وجل ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (البقرة: ٢٣٣) أي: رزق الوالدات المرضعات فإن أريد به المطلقات؛ ففيه أنه لا إرضاع على الأم حيث أوجب بدل الإرضاع على الأب مع وجود الأم»<sup>(١)</sup>.

يقول السرخسي: «والرضاع والنفقة على الوالد لقوله تعالى ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ (الطلاق: ٦) يعني مؤنة الرضاع وهذا بخلاف حال قيام النكاح بينهما فإنها لا تستوجب الأجر على إرضاع الولد، وإن استأجرها عندنا؛ لأن في حال بقاء النكاح يكون الرضاع من الأعمال المستحقة عليها دينا وبعد الفرقة ليس ذلك مستحق عليها دينا ولا دنيا»<sup>(٢)</sup>.

ويقول الزيلعي: «لقوله تعالى ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (البقرة: ٢٣٣) ، والمولود له هو الأب فأوجب عليه رزق النساء لأجل الأولاد فلأن تجب عليه نفقة الأولاد بالطريق الأولى»<sup>(٣)</sup>.

٢- قال ابن عابدين: «ولعل وجهه أن نفقة الصغير لها وجبت على أبيه لو غنيا وإلا فمن مال الصغير كان من جملة الإنفاق على حاضنته التي حبست نفسها لأجله عن التزوج، ومثلها أجره إرضاعه، فلم تكن أجره خالصة من كل وجه حتى ينفقها الوجوب بل لها شبه الأجرة وشبه النفقة»<sup>(٤)</sup>.

**القول الثاني:** لا يجب للأم أجره رضاع مطلقاً وذلك لأن: «الإرضاع واجب عليها مقيد بعدم الضرر بقوله تعالى ﴿لَا تَضَارَّ وَالِدَةَ بِوَلَدِهَا﴾ (البقرة: ٢٣٣) ، والضرر

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٤/٤٠).

(٢) المبسوط (٥/٢٠٨).

(٣) تبين الحقائق شرح كثر الدقائق وحاشية الشلبي (٣/٦٢).

(٤) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المختار) (٣/٥٦١).

يتحقق عند العجز عن إرضاعه إذا ألزمت، والعجز مبطن فأقيم امتناعها عنه مقام حقيقته؛ لان امتناعها عن الإرضاع كان مع داعية حنو الوالدة ظاهر في عجزها عنه فلذا لم تجبر عليه إذا امتنعت، فإذا أقدمت عليه بالأجر وهي منكوحة، أو معتدة عن رجعي، أو مطلقاً على ما هو الأوجه، ظهر عدم عجزها، فظهر الوجوب عليها، ولا أجر يستحق في مقابلة فعل الواجب، ولا يخفى أن هذا المعنى بعينه ثابت فيما إذا استأجرها لإرضاع ولدها منه بعد انقضاء العدة، ومقتضاه أن لا يجوز بعد العدة أيضاً كما قبلها وهذا لأن الوالدات في قوله تعالى ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ﴾ (البقرة: ٢٣٣) أعم من البائئات فكان الإيجاب عاماً على المنكوحات والرجعيات والبوائت قبل العدة وفيها وبعدها والمانع من أخذ الأجرة، والاستئجار هو الوجوب وهو عام فيعم المنع الكل إذا ظهرت قدرتهن وذلك بالإقدام على الإرضاع بأجر»<sup>(١)</sup>.

فإن قيل: إن الإرضاع من نفقته وهي على الأب لا على الأم .  
 فيدفع ذلك «بأن هذه النفقة أوجبها الذي له ولاية الإيجاب على الأم بعد أن أوجب رزقه لها بإدراك الثدي فلم يبق منها سوى الفعل الاختياري فأوجب عليها القامة ثديها وثبوت هذا الإيجاب بالنص المذكور أعني يرضع أولادهن والحق أنه أوجب عليها مقيداً بإيجاب رزقها عليه بقوله ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾ (البقرة: ٢٣٣) ففي حال الزوجية والعدة وهو قائم برزقها وفيما بعد العدة لا يقوم بشيء فتقوم الأجرة مقامه»<sup>(٢)</sup>.

هذا إذا كان والد الصبي حياً فإن كان ميتاً فأجرة رضاعه على ورثته يقول السرخسي: « وإن لم يكن للصبي أب وكان له أم وعم فالرضاع عليهما أثلاثاً على قدر ميراثهما إن كانا موسرين لقوله تعالى ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ (البقرة: ٢٣٣) فقد اعتبر صفة الوراثية في حق غير الأب فدل ذلك على أنه يكون على الورثة بحسب الميراث ولكن بعد أن يكون ذا رحم محرماً»<sup>(٣)</sup>.

(١) شرح فتح القدير (٤/ ٤١٣ - ٤١٤).

(٢) شرح فتح القدير (٤/ ٤١٤).

(٣) المبسوط للسرخسي (٥/ ٢٠٩).



وقال أيضاً: «وروى الحسن عن أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - قال في النفقة بعد الفطام الجواب هكذا، وكذلك فيما يحتاج إليه من النفقة قبل الفطام فأما الرضاع فإنه كله على الأم؛ لأنها موسرة باللبن والعم معسر في ذلك ولكن في ظاهر الرواية قال: قدرة العم على تحصيل ذلك بماله يجعله موسراً فيه فلهذا كان عليهما أثلاثاً... فإن كان العم فقيراً والأم غنية فالرضاع والنفقة على الأم؛ لأن النفقة على العم مستحقة في ماله لا في كسبه... والمعسر ليس له مال فلا يلزمه شيء من النفقة بل هو كالمعدوم فكانت النفقة على الأم»<sup>(١)</sup>.

وقال الموصلي<sup>(٢)</sup>: «وذكر الخصاص إذا لم يكن للصبي ولا لأبيه مال أجبرت الأم على الإرضاع وهو الصحيح لأنها ذات يسار في اللبن، فإن طلبت من القاضي أن يقضي لها بنفقة الإرضاع حتى ترجع بها على الأب إذا أيسر فعل، كما لو كان معسراً وهي موسرة تجبر على الإنفاق على الصغير ثم ترجع على الأب إذا أيسر».

#### ثانياً: رأي علماء المالكية

لا خلاف في المذهب المالكي في وجوب أجره رضاعة الأم لولدها على والده إذا رضيت بأجر مثلها، قال ابن رشد: «ولا اختلاف في أن على الأب النفقة والكسوة وأجر الرضاع إن كان رضيعاً»<sup>(٣)</sup>.

جاء في المدونة<sup>(٤)</sup>: «قلت: رأيت إن طلقها وولدها صغاراً، أكون على الأب أجر الرضاع في قول مالك؟  
قال: نعم».

قال ابن رشد: «ولا اختلاف في أن على الأب النفقة والكسوة وأجر الرضاع إن كان رضيعاً. واختلف قول مالك إذا وجد الأب من يرضعه له باطلاً أو بدون ما يساوي

(١) المسوط للسرخسي (٥/٢٠٩).

(٢) الاختيار لتعليل المختار (٤/١٠).

(٣) المقدمات المهيدات (١/٥٧٠).

(٤) (٢/٢٦٢).

رضاعه، قال في المدونة: إن من حق الأم أن ترضعه بأجرة مثلها، فقيل: إن ذلك من أجل حقها في حضانتها، وقيل: إن ذلك من أجل رفقها به في إرضاعه وأن لبنها أنفع له»<sup>(١)</sup>.  
ثم اختلفوا في وجوب أجرة الحضانة للأم على أب الأولاد مقابل حضانتهم على قولين، وسبب الخلاف «فيها جار على الاختلاف في الحضانة، هل هي من حق الحاضن أو من حق المحضون؟»<sup>(٢)</sup>.

قال ابن رشد: «وعلى هذا الاختلاف يأتي اختلافهم في السكنى وأجر الحضانة، فمن رأى أن الحضانة من حق الحاضن لم ير له أجرة ولا كراء في سكناه معه؛ لأنه لا يستقيم أن يكون من حقه أن يكفله ويؤويه إلى نفسه ويجب له بذلك حق. ومن رأى أن الحضانة من حق المحضون أوجب للحاضن أجرة على حضانتها إياه وكذلك سكناه معه، وهذا بين»  
**القول الأول:** لا يجب على الأب أجرة حضانة سواء كان الحاضن الأم أو غيرها،  
قال ابن رشد: «[مسألة: أم الأم يصير لها ولد ابنتها بموت أمهم]

مسألة قال: وسألته في الرجل يكون له الولد، فيصرون لجدتهم من أمهم، بموت من أمهم، أو تزويج، أيكلف أبوهم مع النفقة عليهم، النفقة على جدتهم أو أجر حضانتها إياهم؟ قال: لا أرى أن يكلف إلا النفقة على ولده، ولا أرى عليه للجدة، إلا أن يتراضيا على شيء... ثم قلت له بعد ذلك: سألتك عن أم الأم يصير لها ولد ابنتها بموت أمهم، أو يتزوجها رجل، أيكون لها على أبيهم أجر حضانتها إياهم مع نفقتهم؟ فقلت لي: لا أرى لها عليه شيئاً فيهم، إلا نفقة ولده فقط، أترى أمهم كذلك، إذا قامت عليهم وحضنتهم، فطموا، فطلبت أجر حضانتهم مع نفقتهم؟ فقال لي: نعم، لا أرى لها عليه أجر حضانتها ولا شيئاً إلا نفقة ولده، إلا أن يصالحها على شيء، فأما أن يكون لها عليه شيء فلا أرى ذلك لها عليه»<sup>(٣)</sup>.

واعتبر الدسوقي هذا القول هو قول مالك المرجوع إليه حيث قال: «(قوله: ولا شيء لحاضن لأجلها) أي لا شيء لها من نفقة أجرة، وهذا قول مالك المرجوع إليه، وبه

(١) المقدمات المهديات (١/٥٧٠).

(٢) البيان والتحصيل (٥/٣٧٧).

(٣) البيان والتحصيل (٥/٣٧٦ - ٣٧٧).

أخذ ابن القاسم وكان يقول أولاً ينفق على الحاضنة من مال الغلام، والخلاف إذا كانت الحاضنة غنية أما الفقيرة فينفق عليها من ماله لأجل فقرها لا للحضانة»<sup>(١)</sup>.

**القول الثاني:** التفصيل بين ما إذا كانت الأم موسرة أو فقيرة، ذكر ذلك الحطاب فقال: «وإن كان الأولاد يتامى كان للأم أجر الحضانة إذا كانت فقيرة والأولاد مياسير؛ لأنها تستحق النفقة في مالهم ولو لم تحضنهم، واختلف إذا كانت موسرة فقال مالك لا نفقة لها، ومرة قال: لها النفقة إذا قامت عليهم بعد وفاة الأب»<sup>(٢)</sup>.

**القول الثالث:** التفصيل أيضاً ومبناه على حاجة الأولاد إلى حضانتها فقالوا: «إن هي تأيمت لأجلهم وكانت هي الحاضنة والقائمة بأمرهم أن يكون لها النفقة، وإن كانت أكثر من الأجرة؛ لأنها لو تركتهم وتزوجت أتى من ينفق عليها فكان من النظر للولد كونهم في نظرها وخدمتها، وإن لم تكن تأيمت لأجلهم أو كانت في سن من لا يتزوج كان لها الأجرة، وإن كانت دون نفقتها، وإن كان لهم من يخدمهم أو استأجرت من يقوم بخدمتهم، وإنما هي ناظرة فيما يصلح للولد فقط لم أر لها شيئاً انتهى»<sup>(٣)</sup>.

#### ثالثاً: رأي علماء الشافعية والحنابلة

يرى الشافعية والحنابلة أن على الأب للأُم أجرة الرضاع والحضانة، جاء في نهاية المحتاج: «(وإن) (كان) المحضون (رضيعاً) (اشترط) في استحقاق نحو أمه للحضانة إذا كانت ذات لبن كما في المحرر وأفقي به الوالد - رحمه الله تعالى - (أن ترضعه على الصحيح) ..... ولها إن أرضعته أجرة الرضاع والحضانة»<sup>(٤)</sup>.

وجاء في الإقناع وشرحه: «و (لا) يمنع الأب أم الرضيع (من رضاعه إذا طلبت ذلك وإن طلبت أجرة مثلها ووجد) الأب (من يتبرع) له (برضاة فهي) أي الأم (أحق سواء كانت في حبال الزوج أو مطلقة) لقوله تعالى ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾ (البقرة: ٢٣٣) الآية وهو خبر يراد به الأمر وهو عام في كل والدة

(١) حاشية الدسوقي (٢/٥٣٤).

(٢) مواهب الجليل (٤/٢٢١).

(٣) مواهب الجليل (٤/٢٢١).

(٤) نهاية المحتاج (٧/٢٣٠).

لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ (الطلاق: ٦) ولأنها أشفق وأحق بالحصانة ولبنها أمراً»<sup>(١)</sup>.

---

(١) الإقناع وشرحه كشف القناع (٤٨٥/٥).

## الخاتمة

### وقائع في نفقة الأولاد بعد الفرقة، ودراستها

توطئة: فيما يلي نعرض وقائع تبين ما جرى عليه العمل من بعض قضاة المحاكم الشرعية في المملكة العربية السعودية، بشأن تقدير النفقة، ومشمولاتها، وموقف القاضي من نفقة سابقة تركها المنفق، وذلك بغرض المقارنة بين ما ورد في البحث من أحكام شرعية ذكرها الفقهاء \_رحمهم الله تعالى\_ أو رأي شرعي أيضاً ذكره الباحث في ثنايا البحث معقباً فيه على ما ذكره الفقهاء مما يتناسب مع عادات الناس وأعرافهم في الوقت الحاضر، وبين ما جرى عليه العمل في القضاء الشرعي.

#### أولاً: واقعة تقدير نفقة

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا محمد بن ٠٠٠ القاضي في المحكمة العامة بمحافظة جدة وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة جدة/المساعد برقم ٢٤٩٤٧٠٨٢٨ وتاريخ ٢٤٩٤٧/٠٩/١٨ هـ المقيمة بالمحكمة برقم ٣١٨٣٠٤١ وتاريخ ١٤٣١/٠٩/١٨ هـ ففي يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٢/٠٥/١٦ هـ افتتحت الجلسة الساعة ٥٤ : ٠٩ وفيها حضرت ضحى بنت ... رفق شقيقها نزار عثمان ... وادعت على الحاضر معها بالجلس الشرعي عماد الدين أحمد ... قائلة في دعواها إن المدعى عليه كان زوجي حيث فارقتني قبل حوالي خمس سنوات بعد أن رزقني الله منه ولدين هما أحمد المولود في ٢٢/٩/٢٠٠١ م وحسن المولود في ١٥/٣/٢٠٠٤ م أطلب الحكم لي بحضانتهم وأسأل المدعى عليه الجواب وبسؤاله قال إن ما ذكرته المدعية صحيح فقد خالعتها قبل حوالي خمس سنوات وقد رزقت منها الولدين المذكورين وهما يقيمان لدي بمقر سكني بالمدينة المنورة وأنا غير موافق على طلب المدعية وبعرض ذلك عليها قالت إنني أسكن في جدة وغير متزوجة كما أن المدعى عليه متزوج بامرأة أخرى ولديه أولاد وأولادي منه متضررون من بقائهم معه أطلب الحكم لي بحضانتهم وعليه تقرر الكتابة لقسم الصلح بالمحكمة لتقرير الأصلح للحضانة وعليه رفعت الجلسة لحين عودة المعاملة ثم في جلسة أخرى حضرت المدعية ولم يحضر المدعى عليه وبالاطلاع على أوراق المعاملة ظهر محضر لجنة الصلح بالمحكمة في ١/٨/١٤٣٢ هـ المتضمن أنه حضر المتداعيان أصالة وجرى محاولة الصلح بينهما وقد حضر الولدان وجرى سؤالهما عن من يرغبان العيش معه فأقرا بأنهما يريدان حضانة والدتهما والبقاء معها واستعدت المرأة بحضانتها

وتطالب بنفقة لهما وتقرر أن يلزم الرجل بنفقة الولدين بمبلغ خمسمائة ريال لكل ولد شاملة لجميع المصاريف وتضاعف في فترة الأعياد. هـ وموقع عليه من المدعية أما المدعى عليه فرفض التوقيع ويعرض ذلك على المدعية قالت أطلب الحكم بحضانة الولدين والنفقة المقررة لهما فبناءً على ما سلف وبعد الاطلاع على محضر لجنة الصلح بالمحكمة حكمت بحضانة الولدين لوالدتهما المدعية كما حكمت بالنفقة الشهرية لهما خمسمائة ريال لكل ولد تضاعف في كل عيد وذلك اعتباراً من تسلم المدعية للأولاد وأفهمت المدعية بأن عليها تربية الولدين تربية إسلامية كما أفهمتتها بأن هذا الحكم غيبي وأن المحكوم عليه على حجته متى حضر وسيتم إبلاغه بصورة من صك الحكم لإبداء اعتراضه خلال ثلاثين يوماً من تاريخه وأمرت بتنظيم صك بذلك وتسجيله وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في ١٤٣٢/٠٩/٠٧ هـ

#### ملاحظات محكمة الاستئناف:

الحمد لله وحده وبعد ففي يوم السبت الموافق ١٤٣٣/٣/٥ هـ افتتحت الجلسة الساعة ٠٦ : ١٢ حيث عادت إلينا المعاملة من محكمة الاستئناف بالقرار رقم ٣٣٢١٨٣٨ في ١٢/١/١٤٣٣ هـ المتضمن أنه بدراسة الصك وصورة ضبطه تقرر إعادتها لفضيلة حاكمها لملاحظة ما يلي..... ٣- حكم فضيلته بالحضانة والنفقة رغم أن صحيفة الدعوى كانت بالحضانة فقط وكذا دعواها أول الأمر وكان الأولى أن يحكم بالحضانة بحكم مستقل وينظر دعواها بالنفقة بدعوى مستقلة أيضا ٤- الحكم بالنفقة لا بد فيه من مراعاة حال المنفق عملاً بالآية الكريمة (لينفق ذو سعة من سعته) الآية وفضيلته لم يتحقق من ذلك. هـ.

#### ثانياً: واقعة تقدير نفقة وسكن

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا عبدالعزيز... القاضي في المحكمة العامة بمحافظة جدة وبناءً على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة جدة/المساعد برقم ٣٤٢٥٥٣٦٣ وتاريخ ١٤٣٤/٠٦/٠٤ هـ المقيمة بالمحكمة برقم ٣٤١٣٤٤٥٣٢ وتاريخ ١٤٣٤/٠٦/٠٤ هـ ففي يوم الأحد الموافق ١٤٣٤/٠٧/٠٩ هـ افتتحت الجلسة الساعة ٣٠ : ٠١ وفيها حضرت المدعية رئيسة بنت...، كما حضر المدعي عبدالله بن عثمان.... وعمر بن عثمان... وسارة بنت عثمان... وادعوا علي الحاضر معهم عثمان... قائلين: إن المدعى عليه زوج المدعية رئيسة،... وقد رزقت منه على فراش الزوجية بخمسة أولاد هم عبدالله من مواليد ١٤١٠/٩/٨ هـ وسارة من مواليد

١٤١٢/١/٢٢ هـ وعمر من مواليد ١٤١٥/٩/٩ هـ وعلي من مواليد ١٤٢٠/٧/١٥ هـ وصالح من مواليد ١٤٢٦/٦/٢٨ هـ ، والمدعى عليه أب للمدعين عبدالله وعمر وسارة، والمدعى عليه كثيرا ما يطردنا ويسيء عشرة المدعية رئيسة، وعليه فقد قامت المدعية رئيسة بالخروج فخرجنا نحن عبدالله وعمر وسارة مع الوالدة حتى لا تبقى وحدها، ونحن الآن دون نفقة أو سكني، نطلب إلزام المدعى عليه بدفع نفقة مستقبلية لنا ولبقية أولاده وهما علي وصالح، وتأمين مسكن لنا هذه دعوانا ... وبعرض ذلك على المدعى عليه قال: إن ما ذكرته المدعية من العقد والدخول والإنجاب فصحيح،... وما عداه فغير صحيح ، وأنا أملك سكناً وهو عبارة عن شقة مكونة من أربع غرف، وأنا ملتزم بالنفقة لأولادي شهريا وقدرها ستة آلاف ريال وبعرض ذلك على المدعين قالوا: فيما يخص النفقة الشهرية فصحيح ، وأما الشقة فهي بعمارة مملوكة لأخيه ، والعيش معه لا يطاق. وبعرض ذلك على المدعى عليه قال: الشقة ملك لي، وأنا غير مقصر معهم في شيء ... وبمداولة الصلح بين الطرفين لم يخلصوا إلى شيء، فقررت الكتابة لقسم الإصلاح الأسري لمحاولة الصلح بين الطرفين، وتقدير ما يلزم للسكني للمدعين بحسب العرف ثم رفعت الجلسة لذلك ، وتم تحديد موعد يوم الإثنين الموافق ١٤٣٤/٩/٧ هـ الساعة ٣٠ : ٠١ وأقفلت الجلسة الساعة ٠٠ : ٠٢ . وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٤/٠٧/٠٩ هـ .

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا عبدالعزيز... القاضي في المحكمة العامة بمحافظة جدة ففي يوم الأحد الموافق ١٤٣٤/١١/٠٢ هـ افتتحت الجلسة الساعة ٣٠ : ٠٩ وفيها حضرت المدعية أصالة ووكالة رئيسة...، ولم يحضر المدعى عليه عثمان بن أحمد...، ولا من يمثله ، ولم يردنا منه أي اعتذار، فبناء على المادة ٥٥ من نظام المرافعات الشرعية فقد قرر السير في الدعوى غيابيا في حق المدعى عليه ، وقد وردتنا المعاملة من قسم الصلح بخطاب رئيسها رقم ٣٤١٣٤٤٥٣٢ وتاريخ ١٩/١٠/١٤٣٤ هـ ومرفق به المحضر، ونصه (حضر الطرفان أصالة وجرى محاولة الصلح بينهما بشأن نفقة المدعية وأولادها والسكن الشرعي فنرى أن يدفع المدعى عليه مبلغاً شهرياً قدره ستة آلاف ريال تبدأ من شهر شوال ١٤٣٤ هـ ويوفر لهم سكناً شرعياً بكامل منافعه يكفي لستة أفراد وهم المدعية وأولادها الخمسة هذا ما نراه والرأي لفضيلتكم) .هـ ، ومذيل بتوقيع الطرفين بالموافقة، وبعرض ذلك على المدعية قالت: إنني موافقة على ذلك فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة، وبناء على إقرار المدعى عليه بدفع نفقة شهرية لأولاده قدرها ستة

آلاف ريال، وبناء على ما قرره أعضاء لجنة الصلح بموافقة الطرفين، وهما بكامل أهليتهما وأوصافهما المعتمدة شرعا ونظاما، وما وافقا عليه هو من قبيل ما اصطلح عليه، ولقوله تعالى (والصلح خير)، ولحديث (الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما) رواه الترمذي وابن ماجه وغيرهما، ولقوله تعالى: (لينفق ذو سعة من سعته) ولقوله تعالى: (ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف)، ولحديث (ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف) رواه مسلم وغيره، ولحديث عائشة رضي الله عنها: أن هنداً بنت عتبة قالت لرسول الله ﷺ: إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه، وهو لا يعلم، فقال: (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف) رواه البخاري ومسلم وغيرهما، ولما قرره أهل العلم من وجوب النفقة أو تمتتها من الأب على ولده، ومن ذلك ما قرره صاحب الروض المربع ونصه: (تجب النفقة كاملة، إذا كان المنفق عليه لا يملك شيئا أو تمتتها إذا كان لا يملك البعض لأبويه وإن علوا لقوله تعالى "وبالوالدين إحسانا" ومن الإحسان الإنفاق عليهما وتجب النفقة أو تمتتها لولده وإن سفل ذكرا كان أو أنثى لقوله تعالى "وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف")، ولما قرره أهل العلم من وجوب الإنفاق من الزوج على زوجته بما يصلح لمثلها، ومن ذلك ما قرره صاحب الروض المربع ونصه: (يلزم الزوج نفقه زوجته قوتا أي خبزا و أدما وكسوة وسكنى بما يصلح لمثلها)، وبناء على المادة ٥٥ و ١٧٦ من نظام المرافعات الشرعية، لذلك كله، فقد حكمت على المدعى عليه عثمان بن أحمد ... بدفع نفقة شهرية قدرها ستة آلاف ريال اعتبارا من شهر شوال لعام ١٤٣٤هـ للمدعين رئيسة بنت ... و عبدالله وعمر وسارة وعلي وصالح أولاد عثمان بن أحمد...، وألزمت المدعى عليه بتوفير سكن شرعي للمدعين بكامل منافعه يكفي لستة أفراد وبه حكمت وبه قنعت المدعية، وقررت بعث نسخة من الحكم للغائب عن مجلس القضاء لتبليغه بالحكم، وإفهامه بأن له حق الاعتراض على الحكم خلال ثلاثين يوما من تاريخ استلامه نسخة الحكم، وإلا سقط حقه في الاعتراض، واكتسب الحكم القطعية. وأقفلت الجلسة الساعة ٠٠ : ١٠ وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في ١١/٠٢/١٤٣٤هـ.



### ثالثاً: واقعة إثبات نفقة، والحكم بالنفقة بأثر الرجعية

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا محمد ... القاضي في المحكمة العامة بمحافظة جدة وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة جدة/المساعد برقم ٢٧٦٤٣ وتاريخ ١٤٣١/١١/٠٤ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣١٩١٥٢٥ وتاريخ ١٤٣١/١١/٠٤ هـ حضر عطيه بن ... بصفته وكيلًا عن محمد بن ... الوكيل عن فاطمة بنت ... وادعى على الحاضر معه بالمجلس الشرعي مشعل بن ... قائلًا في دعواه عليه كان زوج موكلتي بالعقد الشرعي الصادر من المأذون الشرعي بالطائف برقم ١١٩ في ١٤٢٥/٦/١٠ هـ وقد طلقها في ١٤٣١/٢/١٩ هـ بموجب صك الطلاق الصادر من محكمة الضمان و الأنكحة بجدة برقم ٢/٣٠/٦ في ١٤٣١/٣/٢٤ هـ وقد رزقها الله منه ولدين هما ابتهال وعمرها أربع سنوات وبتال وعمره سنتان وحيث إن المدعى عليه لم ينفق على ولديه منذ تاريخ الطلاق المذكور أطلب الحكم عليه بالنفقة لهما بالمعروف وأسأل الجواب وبسؤاله قال إن ما ذكره المدعي وكالة من عقد النكاح والطلاق صحيح وقد رزقني الله من موكلته الولدين المذكورين وهما يقيمان حالياً مع المدعية منذ تاريخ الطلاق ولم أستطع أن أنفق عليهما لظروفي المادية حيث إنني أسدد أقساطاً شهرية وبعرض ذلك على المدعي وكالة قال إن موكلتي أنفقت على ولدي المدعى عليه بنيسة الرجوع فأطلب الحكم عليه بالنفقة السابقة والمستقبلية وعليه تقرر الكتابة لقسم الخبراء بالمحكمة لتحديد النفقة الواجبة ورفعت الجلسة لحين عودة المعاملة وفي جلسة أخرى حضر المدعي وكالة كما حضر المدعى عليه وبالاطلاع على أوراق المعاملة ظهر محضر لجنة الخبراء بالمحكمة في ١٤٣٢/٣/١٢ هـ المتضمن تقدير النفقة لكل طفل ثلاثمائة ريال شهرياً. هـ وبعرض ذلك على المدعى عليه قال إنني لا أستطيع النفقة على الطفلين كما أن المدعية قد خرجت من المنزل قبل الطلاق وبعرض ذلك على المدعي وكالة.... قال إن موكلتي تطلب النفقة منذ تاريخ شهر شعبان ١٤٢٩ هـ حيث إنه قام بإخراجها مع الطفلين من منزله وفي جلسة أخرى حضر المدعي وكالة كما حضر المدعى عليه حيث قرر الأول قائلًا أطلب تحديد النفقة من بداية شهر ربيع الأول من عام ١٤٣١ هـ أي بعد الطلاق الذي كان في ١٤٣١/٢/١٩ هـ وبعرض ذلك على المدعى عليه قال إنني لا أستطيع النفقة على الأولاد حيث إن النفقة كثيرة وبعرض ذلك على المدعي وكالة قال إن المدعى عليه يتقاضى مرتباً أكثر من عشرة آلاف ريال ويستطيع النفقة ثم قرر المدعى عليه قائلًا إن لدي التزامات مادية أخرى فبناء على الدعوى وجواب المدعى عليه وبعد الاطلاع على

صك الطلاق ومحضر لجنة الصلح بالمحكمة حكمت على المدعى عليه بدفع نفقة الولدين وذلك على النحو الآتي: أولاً / اثنا عشر ألف وستمائة ريال من ١٤٣١/٣/١هـ حتى نهاية شهر ذي القعدة من عام ١٤٣٢هـ ثانياً / ستمائة ريال شهرياً اعتباراً من شهر ذي الحجة من عام ١٤٣٢هـ وبتلاوته على المدعى عليه قرر عدم القناعة وأن لديه لائحة اعتراضية فأفهمته بمراجعة المحكمة بعد خمسة أيام لاستلام صورة صك الحكم لتقديم لائحته خلال ثلاثين يوماً وإلا اكتسب الحكم القطعية وأمرت بتنظيم صك بذلك وتسجيله وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في ١٤٣٢/١١/٢٦هـ.

#### رابعاً: واقعة إثبات نفقة والحكم بالنفقة بأثر رجعي

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا عبدالعزيز بن... القاضي في المحكمة العامة بمحافظة جدة وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة جدة/المساعد برقم ٣٣٥٠٢٢٣٤ وتاريخ ٣٣٥/٠٨/٠٣ وتاريخ ١٤٣٣/٠٨/٠٣هـ المقيمة بالمحكمة برقم ٣٣١٤٥٦٠٧٨ وتاريخ ١٤٣٣/٠٨/٠٣هـ ففي يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٤/٠١/٠٦هـ افتتحت الجلسة الساعة ٠٠ : ٠٢ وفيها حضرت شريفة بنت... وادعت على الحاضر معها والمعرف بها عبده بن... قائلة: إن المدعى عليه زوجي، عقد بي في ١٤١١/١٠/١٠هـ على مهر قدره خمسة عشر ألف ريال مستلم بالكامل، ودخل بي ١٤١٢/٧/٢٤هـ وقد رزقت منه على فراش الزوجية ستة من الأولاد هم مروة من مواليد ١٤١٣/٥/١٨هـ و محمد من مواليد ١٤١٦/٥/٢٦هـ و منال من مواليد ١٤١٧/٧/١١هـ و مهند من مواليد ١٤٢٢/٣/٢٠هـ و مها من مواليد ١٤٢٤/١/١٣هـ و مازن من مواليد ١٤٣٠/٣/٥هـ ومنذ سنوات والمدعى عليه يسيء عشرتي، والمدعى عليه لا يقوم بواجباته الزوجية، ومقصر في حقوقي الزوجية، وقد خرجت من بيت المدعى عليه في شهر رجب لهذا العام ١٤٣٣هـ بسبب سوء المعاملة وعدم تحملي العيش معه، والمدعى عليه لم ينفق علي ولا على أولادي منه منذ خرجت من بيته في شهر رجب لعام ١٤٣٣هـ حتى اليوم سوى ألفي ريال، أطلب إلزامه بدفع نفقة ماضية ومستقبلية لي ولأولادي منه هذه دعواي فأفهمت المدعية أن دعوى النفقة في ما يخص البالغين من أولادها وهم مروه و محمد ومنال يلزم حضورهم أو وكالة عنهم في المطالبة في ذلك ففهمت ذلك، وبعرض ذلك على المدعى عليه قال: إن ما ذكرته المدعية من كوني زوجها بالعقد والمهر المشار إليهما، والدخول والأولاد فصحيح، وخرجها كذلك صحيح ولكنه كان في شهر

شعبان من ذلك العام، وما عداه فغير صحيح ..... ثم قررت الكتابة لقسم الإصلاح الأسري لتقدير النفقة الماضية للمدعية وولديها مها ومازن وتقدير النفقة المستقبلية لهم في حال بقياهم لدى المدعية واستحقت المدعية ذلك ثم رفعت الجلسة لذلك ، وتم تحديد موعد يوم السبت الموافق ٢١/٣/١٤٣٤ هـ الساعة ٣٠ : ١١ وأقفلت الجلسة الساعة ٤٠ : ٠٢ وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في ١٠/٠١/١٤٣٤ هـ .

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا عبدالعزيز بن.... القاضي في المحكمة العامة بمحافظة جدة ففي يوم السبت الموافق ٣٠/٠٢/١٤٣٤ هـ افتتحت الجلسة الساعة ٣٠ : ١١ وفيها حضر الطرفان، وقد وردتنا المعاملة من قسم الصلح بخطاب رئيسها رقم ٣٣١٤٥٦٠٧٨ وتاريخ ٢٧/٢/١٤٣٤ هـ ومرفق به محضر اللجنة والمتضمن (حضر الطرفان أصالة وجرى محاولة الإصلاح بينهما بشأن النفقة وتبين أن لديهما خمسة أولاد لدى والدتهم وهم مروة ٢١ سنة ومنال ١٩ سنة ومهند ١٤ سنة ومها ١١ سنة ومازن ٤ سنوات وبعد معرفة الدخل الشهري لوالدهم من راتبه ودخل العمارة العائدة إليه تبين أن صافي الدخل بعد خصم الالتزامات المالية مبلغ وقدره ١٢٥٣٤ ريال وقدرنا نفقة الأولاد مع السكن مبلغاً شهرياً وقدره خمسة آلاف ريال لكل ولد منهم ألف ريال شهرياً هذا ما رأيناه الأصلح للأولاد وبعرض ذلك على المدعية قالت أنا موافقة وبعرض ذلك على المدعى عليه قال إنني غير موافق، والرأي لفضيلتكم ونحن نرى ذلك التقدير هو الأصلح) وبعرض ذلك على الطرفين أجابت المدعية قائلة: إنني موافقة على ذلك . وأجاب المدعى عليه قائلاً : أنا غير موافق ، ولا أستطيع ذلك ، علماً بأن صافي راتي هو خمسة آلاف وأربعمائة ريال شهرياً، ودخل العمارة السنوي هو خمسة وثمانون ألف ريال ، وعلي ديون شهرية قدرها أربعة آلاف وستة وستون ريالاً ، وأنا لذي سكن لأولادي ومستعد بأن يسكنوا فيه .....

وبناء على ما أقر به المدعى عليه من قدر دخله، حيث جاء في نص جوابه (بأن صافي راتي هو خمسة آلاف وأربعمائة ريال شهرياً ، ودخل العمارة السنوي هو خمسة وثمانون ألف ريال)، ولقوله تعالى (لينفق ذو سعة من سعته) ولحديث عائشة رضي الله عنها : أن هنداً بنت عتبة قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم: إن أبا سفيان رجل شحيح ، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه، وهو لا يعلم، فقال: (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف) رواه البخاري ومسلم وغيرهما ، ولما قرره أهل العلم من

وجوب النفقة أو تتمتها من الأب على ولده، ومن ذلك ما قرره صاحب الروض المربع ونصه: (تجب النفقة كاملة، إذا كان المنفق عليه لا يملك شيئاً أو تتمتها إذا كان لا يملك البعض لأبويه وإن علوا لقوله تعالى "وبالوالدين إحساناً" ومن الإحسان الإنفاق عليهما وتجب النفقة أو تتمتها لولده وإن سفل ذكراً كان أو أنثى لقوله تعالى "وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف") ، وبناء على المادة ١٩٩ الفقرة ب من نظام المرافعات الشرعية، لذلك كله ، فقد حكمت على المدعى عليه عبده بن محمد بن .... بدفع نصف نفقة شهر شعبان لعام ١٤٣٣هـ لها ومازن وقدرها ألف ريال لكل واحد منهما خمسمائة ريال تسلم للمدعية شريفة بنت .... وحكمت على المدعى عليه بدفع نفقة شهر شوال لعام ١٤٣٣هـ وحتى شهر محرم لعام ١٤٣٤هـ لها ومازن مبلغاً قدره ثمانية آلاف ريال تسلم للمدعية ، وحكمت على المدعى عليه بدفع نفقة شهري صفر وربيع الأول لعام ١٤٣٤هـ لمازن ومها ومهند مبلغاً قدره ستة آلاف ريال، وألزمت المدعى عليه بدفع نفقة شهرية مستقبلية اعتباراً من تاريخ ١/٤/١٤٣٤هـ لمازن ومها ومهند أولاد عبده بن محمد .... قدرها ثلاثة آلاف ريال، لكل ولد ألف ريال، وأن هذه النفقة المقدرة تشمل السكنى، وتسلم للمدعية، كما حكمت على المدعى عليه بدفع نفقة لابنتيه مروة ومنال من منتصف شهر رمضان لعام ١٤٣٣هـ وحتى نهاية شهر ربيع الأول لعام ١٤٣٤هـ مبلغاً قدره ثلاثة عشر ألف ريال لكل بنت ستة آلاف وخمسمائة ريال تسلم لكل بنت نصيبها من ذلك، وألزمت المدعى عليه بدفع نفقة شهرية مستقبلية اعتباراً من تاريخ ١/٤/١٤٣٤هـ لمروة ومنال بنتي عبده بن محمد.... قدرها ألفاً ريال، لكل بنت ألف ريال، وأن هذه النفقة المقدرة تشمل السكنى، وتسلم كل بنت نصيبها من ذلك، وأن هذا الحكم مشمول بالتنفيذ المعجل و به حكمت و به قنع المدعون ، وقرر المدعى عليه الاعتراض، وجرى تسليمه نسخة من الحكم وإفهامه بأن له الحق في الاعتراض عليه خلال ثلاثين يوماً، وإلا سقط حقه في الاعتراض، واكتسب الحكم القطعية وأقفلت الجلسة الساعة ٤٠ : ٢ وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في ٠٨/٠٣/١٤٣٤هـ.

## ملاحظات محكمة الاستئناف على الحكم وجواب القاضي عنها:

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا عبدالعزيز بن... القاضي في المحكمة العامة بمحافظة جدة ففي يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٤/٠٩/٠٩ هـ افتتحت الجلسة الساعة ١٠ : ١٠ وفيها وردتنا المعاملة من محكمة الاستئناف بخطاب رئيسها رقم ٣٣١٤٥٦٠٧٨ وتاريخ ١٤٣٤/٨/٢٩ هـ ومرفق به القرار رقم ٣٤٣٠٣٣٩٦ وتاريخ ١٤٣٤/٨/٢٣ هـ والمتضمن أنه (تقرر إعادتها لفضيلة حاكمها لملاحظة ما يلي: أن إجابة فضيلته على الملاحظات غير مقنعة لا سيما وفضيلته هو الذي تولى الإجابة عليها دون حضور طرفي النزاع وعرض الملاحظات عليهما وسماع أقوالهما وتدوينها بالضبط والصك علماً بأن بعض الملاحظات من واقع ما ذكره المدعى عليه في لائحته ومن حقه مناقشتها) هـ. وعليه أحيب أصحاب الفضيلة وفقهم الله لكل خير بأن ما أوجب به في تقديري مقنع وكاف، وإلا ما كان لي إجابة أصحاب الفضيلة بما لا اعتقده كذلك، وفيما يخص إجابتي على الملاحظات دون حضور الطرفين فذلك لأن الملاحظات متوجهة إلى ما حكمت به، والذي أدين الله بأنني اجتهدت وبذلت الوسع فيه واستوفى كل طرف في هذه الدعوى ما لديه، وإلا ما جاز لي الحكم ولم أدع لأحد من الطرفين المجال لإبداء ما لديه، وأصل حد القناعة فيما أحكم به، فتولي الجواب من قبلي ذلك أن الملاحظات متوجهة إلي، وما يخص ما ورد في لائحة المدعى عليه فقد أبديت رأيي فيما ورد فيها بأنه لم يظهر لي مما ورد فيها خلاف ما أجرته، إن كان لأصحاب الفضيلة رأي آخر في جزئية مما ورد في لائحة المدعى عليه فليحدوها ليتم إجراء الوجه الشرعي تجاهها، وعليه فلم يظهر لي خلاف ما أجرته وحكمت به، وقررت إلحاق ذلك على صك الحكم وسجله، وإعادة المعاملة لمحكمة الاستئناف لتدقيق الحكم بعد الإجراء الأخير. وأقفلت الجلسة الساعة ٣٠ : ١٠ وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في ١٤٣٤/٠٩/٠٩ هـ.

## خامساً: واقعة إثبات نفقة والحكم بالنفقة بأثر رجعي

في يوم الاثنين الموافق ١٤٣٢/١١/١٢ هـ افتتحت الجلسة وفيها حضرت سائلة سالم... وادعت على الحاضر معها وهب الله حيدر... الوكيل عن عبدالله عبد ربه... قائلة في دعواها إن موكل هذا الحاضر كان زوجاً لي وقد طلقني بتاريخ ١٤٣١/١٠/١٩ هـ بموجب صك الطلاق رقم ٥ في ١٤٣١/١١/١١ هـ الصادر من المحكمة الجزئية للضمان و الأنكحة بجده وقد أنجبت له على فراش الزوجية خمسة أولاد

هم غيداء وعمرها ثماني عشرة سنة ولجين وعمرها خمس عشرة سنة ويوسف وعمره تسع سنوات وسالم وعمره ثمان سنوات وعمر وعمره ثلاث سنوات ومنذ طلاقها وهم في حضانتها ولم ينفق على أولاده وأنا التي أقوم بالإنفاق عليهم أطلب الحكم على المدعى عليه بأن يدفع لي النفقة السابقة التي أنفقتها على أولاده وإلزامه بنفقة مستقبلية لأولاده وكذا نفقة عدة الطلاق بما تقدره المحكمة هذه دعواي وبعرض دعوى المدعية على المدعى عليه وكالة أجاب قائلاً ما ذكرته المدعية من أنها كانت زوجة لموكلي وأنه طلقها بموجب الصك المذكور في دعواها وأن لها منه الأولاد المذكور في الدعوى أسماؤهم وأعمارهم فهذا كله صحيح وما طلبته من نفقة عدة الطلاق فإن موكلي مستعد بدفع مبلغ وقدره ألف ريال حيث إن المدعية تقيم في منزل موكلي ولم تتحمل أي نفقات وأما مطالبتها لنفقة الأولاد فلا تستحق عليها شيئاً كون موكلي يقوم بالصرف على أولاده طيلة حياتهم وهم يعيشون في بيته وأما ما يخص مطالبتها بالنفقة المستقبلية فلا تستحقها المدعية كون موكلي ينفق بالفعل على أبنائه هكذا أجاب وبرده على المدعية أجابت قائلة الصحيح ما ذكرته... وحيث سبق منا الكتابة لقسم الصلح لمحاولة الإصلاح بين الطرفين فوردنا جوابهم رقم ٣٢١٢٢٧٤ في ١٤/٠٥/٢٠١٤هـ والمتضمن: (في هذا اليوم حضرت المدعية وحضر لحضورها المدعى عليه وقالت المدعية بأن هذا الحاضر كان زوجاً لي وقد طلقني ورزقت منه بخمسة أولاد وحيث إن المدعى عليه المذكور لا يصرف على أولاده أطلب تكليفه بدفع مصروف على أولاده وبسؤال المدعى عليه قال أنا أعطي أولادي مصروفاً يومياً ولن أعطيهم مصروفاً شهرياً وحيث الأمر ما ذكر فإننا نرى بأن يكون مصروف الأولاد الخمسة أربعة آلاف ريال شهرياً اعتباراً من شهر ١٠ لعام ١٤٣١هـ وحتى شهر ٥ لعام ١٤٣٢هـ حيث تكون النفقة السابقة ٣٢٠٠٠ ريال اثنين وثلاثين ألف ريال سعودي ويعتبر المصروف مستمراً من شهر ٦ لعام ١٤٣٢هـ هذا ما نراه والله يحفظكم ويقوم بدفع مصاريف المدارس وجميع ما يحتاجه الأولاد وكذلك كسوة العيدين للأولاد... أ.هـ وبعرضه على الطرفين صادقت عليه المدعية وأما المدعى عليه وكالة فأضاف قائلاً بأنه لا علم لي بما تم لدى لجنة الصلح ثم إن رفض موكلي التوقيع يدل على رفضه لما تضمنه التقرير ثم إن موكلي ينفق على أولاده من سعته وراتب موكلي أربعة آلاف ريال فكيف يكلف بدفع كامل راتبه للنفقة وأطلب الكتابة لجهة عمله في إدارة موابي جده للتحقق من صحة ما ذكرت هكذا أضاف وبرده على المدعية أضافت قائلة ما ذكره المدعى عليه وكالة غير صحيح حيث إن راتب المدعى عليه أصالة يفوق

العشرة آلاف ريال كما توجد لديه عقارات في مصر وجدة عبارة عن شقتين يقوم بتأجيرها هكذا أضافت فجرى سؤال المدعى عليه وكالة هل لديه ما يثبت قيام موكله بدفع النفقة السابقة لأولاده فأجاب أطلب إمهالي لمراجعة موكلي وإحضار الجواب في الجلسة القادمة...

وفي يوم الثلاثاء الموافق ١١/٠١/١٤٣٣ هـ افتتحت الجلسة وحضر فيها الطرفان كما حضر المدعى عليه أصالة عبد الله عبد ربه ... كما وردنا خطاب مدير الشؤون المالية والإدارية بميناء جدة الإسلامي رقم ٤٨/٦/٨٥٥٥ في ٠٥/١٢/١٤٣٢ هـ المتضمن (بشأن طلبهم راتب الموظف لدينا عبدالله عبد ربه نفيديكم أن صافي راتب المذكور (٧٥٥٢.٥٠) سبعة آلاف وخمسمائة واثنان وخمسون ريالاً وخمسون هللة) أ.هـ.

كما أضاف المدعى عليه أصالة أن هذا الراتب إنما هو بعد الزيادة التي شملت جميع موظفي الدولة وكان قبل ذلك أقل من ذلك كما أنه توجد علي أقساط وديون ولا يصفى من راتي إلا القليل وأطلب إمهالي لإحضار ما يثبت ذلك وأنا غير موافق على ما ورد بمحضر لجنة الإصلاح هكذا أضاف كما أضاف المدعى عليه بأن لدي فواتير شراء مستلزمات مكتبية ومواد تموينية قمت بشرائها لصالح أولادي وسأحضر ما يثبت ذلك في الجلسة القادمة كما جرى سؤال المدعى عليه عما ذكرته المدعية من تملكه لعقارات في جدة ومصر فأجاب بأن الشقة العلوية في البيت الذي أسكن به خالية ولا يوجد بها أحد ويمكن لفضيلتكم التأكد من ذلك وأما ما يتعلق فيما يخص شقة مصر فصحيح أنها باسمي ولكنها غير مؤجرة ولا يوجد لي أي عقار في جدة سوى البيت الذي أسكنه ويمكن لفضيلتكم التأكد من ذلك هكذا أجاب...

وفي يوم الثلاثاء الموافق ٢٩/٠٧/١٤٣٣ هـ افتتحت الجلسة وفيها حضر الطرفان وبسؤال المدعية عما استمهلتم من أجله أبرزت لنا ردا مكونا من صفحتين وبالاطلاع عليه وجد أنه يتضمن: (أن ما قدمه المدعى عليه أكاذيب وافتراءات وإذا كانت هناك أي مبالغ قد قدمها لأبنائه فأين ما يثبت صحتها من مستندات موضحة عليها توقيع من قبلنا أنا أو إحدى بناته لأن أبنائه يعيشون معي، حيث إنه اعترف بأنه لم يعطني نفقتي منذ طلاقتي وقد قدر المبلغ ووافقت على ذلك حتى لا يتأخر الحكم ولا تطول الجلسات لأنني أنا وأبنائه المتضررون من ذلك وفي حاجه ماسة ... هذا بسبب تراكم الديون وطلب العون من أهلي ومساعدة أقاربي على ذلك.

إذ إن ابنتي الكبرى تدرس في كلية البترجي الطبية، وعلى منحة الموارد البشرية فلا

مكافأة لها علماً بأن أقل كتاب لها ما يقارب ٢٥٠ ريالاً غير المواصلات بألف ريال + ملابسها هذا لها لوحدها غير باقي الأولاد من مصروفات وملابس لهم ولا تنس يا فضيلة الشيخ نحن نسكن في حي البساتين وتعلم كيف هنا المعيشة وغلاءها أي في شمال جدة، وأنا في ذمتك وراضية في حكمك بعد الله عز وجل حيث إنني أنفقت على أولادي منذ طلاقني حتى الآن ١٢٦٠٠٠ (مئة وستة وعشرين ألف ريال).

وفي يوم الإثنين الموافق ٢٦/١/١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة وحضر فيها الطرفان وبسؤال المدعى عليه وكالة عما استمهل من أجله أبرز لنا رداً مكوناً من صفحتين وبالاطلاع عليه وجد أنه يتضمن: (... وسيقوم موكلي ابتداءً من بداية العام الدراسي الجديد بفتح حساب بنكي لابنتيه الكبار وسيودع لكل منهما مبلغ خمسمائة ريال شهرياً وسيتكفل بأبنائه الذكور الصغار حسب احتياجاتهم المعيشية والدراسية.

ثالثاً/فيما يخص كسوتهم وإعاشتهم والتزامهم الدراسية فموكلي مسؤول عنها ولا يحتاج إلى طلبته أن تتدخل فيما لا يعنيه وهذا ما جرت عليه العادة ويسري على كل الناس لذلك أطلب من صاحب الفضيلة الحكم بمبلغ نفقتها البالغ ١٥٠٠ ريالاً لثلاثة أشهر ورد جميع طلبات المدعية فيما عدا ذلك.) أهـ كما حضر في هذه الجلسة غيداء عبد الله عبد ربه ولجين عبد الله عبد ربه وأضافنا قائلتين: إننا نعيش ونسكن مع والدينا المدعية ووالدينا هي من تقوم برعايتنا والإنفاق علينا ووالدنا منذ طلاقه لوالدينا لم ينفق علينا أي مبلغ سوى ثلاثة آلاف ريال كسوة فقط ونطلب أن تكون نفقتنا المحددة لنا من والدي بيد والدينا هكذا وأضافنا وبرده على المدعى عليه أضاف قائلاً ما ذكرته المدعية والابنتين غيداء ولجين غير صحيح...

وفي يوم الإثنين الموافق ٢٥/٢/١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة وحضر فيها الطرفان وبسؤال المدعى عليه وكالة عما استمهل من أجله أبرز لنا خطاب مدير فرع البنك السعودي للتسليف والادخار بجدة رقم بدون في ١٣/٢/١٤٣٤هـ المتضمن: (نفيدكم أن المذكور ملتزم لدينا للقرض وما زال الرصيد قائم حتى تاريخه بمبلغ وقدره ثمانية آلاف وخمسمائة ريال وإجمالي التأخرات لا يوجد بقيمة القسط الشهري خمسمائة ريال) أهـ كما أبرز لنا خطاب مدير عام فرع صندوق التنمية العقارية رقم ٣٤٩٢٨١١٤٩ في ٢٤/٢/١٤٣٤هـ والمتضمن: (نفيدكم بأن قيمة القرض المصروف للمذكور ثلاثمائة ألف ريال وقام بسداد ستين ألف ريال وتبقى بذمته مبلغ وقدره مئتان وأربعون ألف ريال منها أربعة وثمانون ألف ريال مستحقة الدفع) أهـ كما أبرز لنا خطاباً صادراً من البنك



السعودي الهولندي بتاريخ ٢٤/٠٢/١٤٣٤هـ والمتضمن: (تؤكد بأن لدى المدعى عليه قرضاً قائماً لدى البنك بإجمالي مبلغ وقدره مائة وسبعة وأربعون ألف وستمائة وثمانية وثلاثون ريالاً و اثنان وعشرون هللة والمتبقي من الأقساط أربعة وخمسون قسطاً ومبلغ القسط الشهري ألفان وسبعمائة وأربعة وثلاثون ريالاً وأربع هللات وينتهي بسداد آخر قسط في ٢٢/٠٤/٢٠١٧م) أ-هـ كما أبرز لنا خطاباً صادراً من شركة الحراني بتاريخ ٢٥/٠٢/١٤٣٤هـ والمتضمن: (نفيدكم بأن العميل المذكور أعلاه عميل لدى شركة الحراني علماً بأن لديه مديونية لدى الشركة بمبلغ إجمالي (٤٠٠٧٣) ريال عدد (٢٨) كمبيالة والقسط الشهري (٩١٣) ريال كما أضاف المدعى عليه وكالة بأنه لا يبقى لموكلتي من راتبه سوى ثمانمائة ريال وهو ما ينفقه على نفسه وعلى أولاده...

وفي يوم الأربعاء الموافق ٠٣/٠٤/١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة وفيها حضر الطرفان وقد وردنا خطاباً رئيس قسم الصلح بالمحكمة رقم ٣٤٧٤٠٨٠٩ في ٢٤/٠٣/١٤٣٤هـ والمتضمن: (إشارة إلى خطابكم رقم ٣٤٧٤٠٨٠٩ وتاريخ ٢٤/٠٣/١٤٣٤هـ بشأن الدعوى المقدمة من سالمه بنت... ضد عبدالله عبد ربه... والذي أوضحتم فيه مقدار راتب المدعى عليه ومقدار الحسومات التي تخصم من راتبه والذي بلغت حوالي ٤١٤٧ شهرياً والمتبقي من الراتب ٣٤٠٥٠٥ ثلاث آلاف وأربعمائة وخمس ريالات ونصف هللة وحيث توجيه فضيلتكم بتحديد النفقة وبدون حضور الطرفين وعليه وحيث الأمر ما ذكر فإننا نرى والرأي لكم بأن تكون النفقة بواقع ثلاث مائة ريال شهرياً لكل واحد منهم بمجموع ١٥٠٠ ريال شهرياً وذلك لأولاده الخمسة الموضحة أسماؤهم بخطابكم الموضح أعلاه) أ-هـ فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وبعد الاطلاع على محضر لجنة الصلح أعلاه وحيث إن المدعية تطالب المدعى عليه بنفقة عدة طلاقها منه ونفقة أولادها من المدعى عليه التي أنفقتها عليهم من تاريخ طلاقها منه في شهر ذي القعدة لعام ١٤٣١هـ وحتى تاريخه وتحديد نفقة مستقبلية شهرية لهم وحيث استعد المدعى عليه بدفع نفقة عدة الطلاق للمدعية وقدرها ألف وخمسمائة ريال وحيث صادقت المدعية على ذلك وحيث دفع المدعى عليه بإنفاقه على أولاده خلال الفترة السابقة من طلاقه للمدعية حتى تاريخ اليوم وحيث أقرت المدعية بدفعه مبلغ ثلاثة آلاف ريال وأنكرت ما زاد على ذلك وحيث لا بينه موصلة للمدعى عليه على ما دفع به وحيث استعدت المدعية ببذل اليمين على نفي ما دفع به المدعى عليه من إنفاقه على أولاده وحيث لم يرغب المدعى عليه في يمين المدعية على ذلك لذلك كله فقد حكمت بأن يدفع

المدعى عليه للمدعية نفقة عدة الطلاق وقدرها ألف وخمسمائة ريال والنفقة السابقة لأولاده من المدعية من شهر ذي القعدة لعام ١٤٣١هـ وحتى شهر ربيع الأول لعام ١٤٣٤هـ وقدرها أربعون ألف وخمسمائة ريال والنفقة المستقبلية الشهرية اعتباراً من شهر ربيع الآخر لعام ١٤٣٤هـ وقدرها ألف وخمسمائة ريال تضاعف في العيدين وبعرض الحكم على الطرفين قررت المدعية القناعة بنفقة عدة الطلاق وعدمها فيما سوى ذلك كما قرر المدعى عليه وكالة القناعة بنفقة عدة الطلاق والنفقة المستقبلية وعدمها فيما سوى ذلك وطلباً تدقيق الحكم فأجيباً لطلبهما وأفهما بالمراجعة يوم السبت الموافق ١٤٣٤/٠٤/٠٦هـ لاستلام نسخة الحكم لتقديم الاعتراض بموجبه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ يوم السبت الموافق ١٤٣٤/٠٤/٠٦هـ وإن لم يقدم اللائحة خلال هذه المدة فيسقط حق من لم يقدم منهما في تدقيق الحكم ففهما ذلك، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في ١٤٣٤/٠٤/٠٣هـ.

### سادساً: دراسة الوقائع.

بعد تأمل الصكوك الصادرة من المحكمة الشرعية، وفيما دار في جلسة المحاكمة من مرافعات ودفع وحيثيات أحكام، و آراء هيئة النظر في تقدير النفقات للأولاد بعد الفرقة، أفيد ما ظهر لي على النحو التالي:

- ١- أن ما جرى به العمل من إلزام المنفق دفع النفقة المتقدمة، وعدم الحكم بسقوطها، موافق لأحد الوجهين عند الشافعية، خلاف القول المعتمد عندهم، وهو مخالف للمذهب عند الحنابلة، وهذا الوجه وإن ضعفه الإمام الجويني، إلا أني أراه وجهاً قوياً، يتماشى مع عدل الشريعة، ويقطع الطريق على المماطلين لإسقاط الحقوق.
- ٢- أن ما جرى به العمل من إلزام المنفق تأمين سكن يليق بأولاده، هو أحد مشمولات النفقة التي حصل فيها خلاف بين الفقهاء حتى في داخل المذهب الواحد، كما حصل عند الحنفية والمالكية، ورجحت وجوب اعتباره من مشمولات النفقة في عصرنا الحاضر، وهو ما يجري به العمل حسب ما اطلعت عليه من وقائع و ضبوطات.
- ٣- أن ما جرى به العمل من تقدير النفقة ب(خمسمائة ريال) لكل ولد في الشهر، تضاعف في العيدين، شاملاً لجميع النفقة، أو(ألف ريال) شاملاً للنفقة والسكن، لا أراه اليوم كافياً في ظل غلاء الإيجارات، وارتفاع أسعار ما ذكرناه من مشمولات النفقة، ومن أحسن ما يعبر عن ذلك قول المدعية في عريضة دعواها: (... هذا بسبب تراكم السديون وطلب العون من أهلي ومساعدة أقاربي على ذلك إذ إن ابنتي الكبرى تدرس في كلية

الترجي الطبية، وعلى منحة الموارد البشرية فلا مكافأة لها علماً بأن أقل كتاب لها ما يقارب ٢٥٠ ريال غير المواصلات بألف ريال + ملابسها هذا لها لوحدها، غير باقي الأولاد من مصروفات وملابس لهم، ولا تنس يا فضيلة الشيخ نحن نسكن في حي البساتين وتعلم كيف هنا المعيشة وغلاؤها أي في شمال جدة) مع أن القاضي وهيئة النظر لم يلتفتوا إلى قولها هذا، على الرغم من وجاهته، لهذا أرى أن ما يجري عليه العمل اليوم من تقدير النفقة بين (خمسمائة ريال) و(ألف ريال) كحد أعلى، لا يفي بحاجة المنفق عليه، إذا أراد المقدر أن يفرض كامل الحقوق المشروعة له.

٣- أن ما جرى به العمل من تقدير النفقة للأولاد الذكور والإناث وعدم تقييدها بسن محددة هو الموافق لعصرنا الحاضر حيث تغير الحال عما عليه الحال في عصر الفقهاء، وأصبح استكساب الولد مع الدراسة النظامية الضرورية في هذا العصر من التكليف بما لا يطاق.

٤- ظهر لي من واقع الصكوك، أن النظر في تقدير النفقة يقتصر على الطعام، والكسوة، والسكن، وهذا ما جعلهم يقدرون مبلغ النفقة بهذا المبلغ الزهيد، الذي قد لا يفي بالمشمولات المذكورة فضلاً عن بقية مشمولات النفقة، كالتعليم و ما يتبعه من نفقة باهظة، والتداوي ، وغيرها مما فصلناه في مشمولات النفقة في عصرنا الحاضر، لهذا أوصي الجهات العدلية بإعادة النظر في تقدير النفقة وفق متطلبات العصر، ومتى ثبت عجز المنفق عنه، أو إعساره فيه، فيتبع فيه ما قررت، في مبحث تقدير النفقة.



## قائمة المراجع

- ١- أحكام القرآن، للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ-)، راجع أصوله وخرج أحاديثه: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- ٢- الأم، للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ-)، الناشر: دار المعرفة - بيروت ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
- ٣- الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلبي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ-)، الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م.
- ٤- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ-)، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات- دار الفكر، الناشر: دار الفكر - بيروت.
- ٥- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ-)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.
- ٦- البحر الرائق شرح كتر الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ-)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشُّلبي (المتوفى: ١٠٢١ هـ-)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية- بدون تاريخ.
- ٧- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ-)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
- ٨- التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ-)، الناشر: دار

- الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٤م.
- ٩ - البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، تحقيق: محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ١٠ - تبين الحقائق شرح كثر الدقائق وحاشية الشلبي، لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ.
- ١١ - تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن)، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية-القاهر، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
- ١٢ - التلقين في الفقه المالكي، لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الشلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، تحقيق: أبي أويس محمد بو خبزة الحسيني التطواني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- ١٣ - التنبيه في الفقه الشافعي، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، الناشر: عالم الكتب.
- ١٤ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر.
- ١٥ - حاشية عميرة، لشهاب الدين أحمد الرلسي الملقب بعميرة، (المتوفى: ٩٥٧هـ)، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، الناشر: دار الفكر، لبنان / بيروت ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- ١٦ - الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- ١٧ - دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي

(المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

١٨ - رد المختار على الدر المختار، لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

١٩ - شرح فتح القدير، لكamal الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، (المتوفى: ٦٨١هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت.

٢٠ - الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٢١ - العناية شرح الهداية، لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي الباري (المتوفى: ٧٨٦هـ)، الناشر: دار الفكر.

٢٢ - القاموس المحيط، لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٢٣ - القوانين الفقهية، لأبي القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزى الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ).

٢٤ - الكافي في فقه أهل المدينة، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: محمد محمد أحمد ولد مادريك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م.

٢٥ - كشف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

٢٦ - لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤هـ.

- ٢٧ - المسوط، لحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة-بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- ٢٨ - المدونة، للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- ٢٩ - معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، (المتوفى: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- ٣٠ - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- ٣١ - المقدمات الممهدة، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى: ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ٣٢ - المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.
- ٣٣ - مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالخطاب الرعيبي المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- ٣٤ - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م.
- ٣٥ - الهداية في شرح بداية المبتدي، لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان.



